جامـــــعة عمار ثليجي الأغواط

كـلية الحـــقوق والعـــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

إعـداد الطالبين

- بن شبيرة لمين
- عـزيـز محمد

إشـراف الأستاذ:

داغريبي يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ ديدوني بلقاسم	رئيسا
د/غريبي يحي	مشرفا ومقررا
د/ سي ناصر محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الراحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

التوبة الأية (105)

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي و أخواتي

طاهر ياسين عيسى طيب فاطمة

الزهراء

إلى زوجتي الغالية وأولادي

عبد الرحيم وعبد المؤمن

أهدي هذا العمل المتواضع

بن شبيرة لمين

إهداء

إلى والدتي الكريمة

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي الغالية وأولادي

أهدي هذا العمل المتواضع

عزيز محمد

شكر وعرفان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الغايات
الحمد لله رب العالمين على ما وفقنا لإنجازه والصلاة والسلام
على أشرف الخلق سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلم وعلى
أله وصحبه أجمعين

إن إعداد هذا العمل هو ثمرة رحلة علمية دامت سنوات سعينا
خلالها إلى إكتساب المعرفة وفهم القوانين بمنهج أكاديمي
نرجوا أن يكون هذا الجهد المتواضع لبنة في بناء البحث
العلمي في مجال الحقوق والعلوم القانونية وأن يكون مساهمة
نافعة للمهتمين بهذا التخصص

نتوجه بالشكر والإمتنان إلى الأستاذ **غريبي يحي** لقبوله
الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته وإرشادته
ونصائحة القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة **أعضاء**
اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه

شكرا إلى كل الأساتذة الذين رفقونا خلال مسارنا الجامعي
والشكر الموصول إلى كل **موظفي وعمال** قسم الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

مقدمة:

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة التي حازت على إهتمام المجتمع الدولي، وكانت مسألة حمايتها دائمة الحضور، فمنذ العصور القديمة والإنسان في جهاد مع نفسه، يواجه الأخطار والأهوال ويتحمل قسوة الظلم كله أمل أن تتحقق المساواة بين البشر من أجل أن تحفظ كرامته وتصان حقوقه.

وإذا ما قمنا بإلقاء نظرة عبر التاريخ على هذه الحقوق، نجد أن الشعوب قد ناضلت وضحت من أجل حماية حقوقها وحرياتها الأساسية في كل أنحاء العالم الذي أثبتت أن القيود والأغلال لا تزيدها إلا رغبة للتحرر والإنطلاق، لذا نجد أن مسألة حقوق الإنسان شغلت العديد من أذهان المفكرين والفلاسفة والمؤرخين والمهتمين بحقوق الإنسان، سعيا منهم وفي سبيل تحقيق أهدافهم النبيلة والإنسانية من أجل التوصل إلى حقن دماء الأبرياء ورفع الغبن والظلم عن المستضعفين وصيانة كرامة الإنسان.

ولقد عرف المجتمع الدولي بعض الوثائق التاريخية التي أكدت على حماية حقوق الإنسان وعلى صيانة الحريات الأساسية ونذكر منها بصفة خاصة "الماجنا كارتا" (**Magna Carta**) [1] ، التي صدرت عام **1215م** والتي تعتبر من أقدم الوثائق المؤثرة في تطور حقوق الإنسان، حيث سجلت فيها حقوق شعب إنجلترا في مواجهة الملك وكذلك وثيقة إعلان الإستقلال الأمريكي عام **1776م** والتي حملت صياغتها بصمات الفلاسفة الأوروبيين أمثال "جون لوك" (**John Locke**) ، وجان جاك روسو (**Jean-Jacques Rousseau**) والكاتب الفرنسي " فولتير" (**Voltaire**) وغيرهم[2].

ونتيجة للأحداث التي عرفها العالم لا سيما أثناء الحرب العالميتين الأولى والثانية، كانت المطالبة و المناداة من قبل الفقهاء والسياسيين من أجل وضع قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان كما توالت الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة لتقنين تلك القواعد في شكل إتفاقية دولية تتضمن حقوق الإنسان محل تلك الحماية.

---

[1] الماجنا كارتا هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م وصدق عليها الملك عام 1225م ، وقد وصفت بأنها "الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة" وهي أول وثيقة تفرض على ملك إنجليزي من مجموعة من رعاياه ، وهم البارونات في محاولة للحد من نفوذه وحماية إمتيازاتهم قانونيا، تحتوي الوثيقة على أمور عدة منها مطالبة الملك بمنع حريات معينه وأن يقبل بأن تكون حريته غير مطلقه وأن يوافق على عدم معاقبة أي رجل حر إلا بموجب قانون الدولة، أنظر محمد كامل ليلة، النظم السياسية(الدولة والحكومة)، القاهرة، مصر دار النهضة العربية للطباعة والنشر، من دون سنة نشر، صفحة8.

[2] محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ،2019،ص11.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **العاشر من ديسمبر سنة 1948م**، الذي يعتبر فاتحة لسلسلة متصلة من المواثيق العالمية صدرت في نطاق منظمة الأمم المتحدة، تعكس مسعى أعضاء هذه المنظمة لتكريس حقوق الإنسان والشعوب وتوفير الضمانات الدولية لحمايتها.

وتعزيزا للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يخول لأجهزتها الرئيسية إنشاء أجهزة فرعية من أجل تحقيق أهدافها، وبناء على القرار رقم 9 (د–3) الصادر في **جوان 1946** قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بخطوة هامة باستحداث آلية لحماية حقوق الإنسان فأنشأ لجنة حقوق الإنسان، التي تعتبر آلية تنفيذ وإحترام حقوق الإنسان بإسم الأمم المتحدة.

و لكن هذه اللجنة عرفت إخفاقات لعدة أسباب منها عدم الشفافية و التسييس والإنتقائية والمعايير المزدوجة وعدم المصداقية، ما دفع إلى التفكير في إنشاء آلية جديدة تكون أكثر فعالية وإستقلالية وحيادية في آداء عملها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فتم إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة **2006** كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، يعهد له بالقيام بكل الصلاحيات و الإختصاصات التي كانت موكلة للجنة حقوق الإنسان من قبله.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الجهاز المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، جاءت ولادته لتضع منظومة حقوق الإنسان على النهج الصحيح ، لذا جاء تركيزنا عليه من أجل الوصول إلى إصلاح حقيقي يشمل جميع أليات التي يعتمد عليها في أدائه لمهمته .

لقد إعتمد مجلس حقوق الإنسان على ألية جديدة هي ألية " **الإستعراض الدوري الشامل** " بحيث يهدف هذا الإجراء إلى القضاء على التسييس وإزدواجية المعايير والإنتقائية، وبالتالي جعل المجلس أكثر فعالية وأكثر إيجابية فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا الإجراء الذي يضمن بإستعراض الدول لحالة حقوق الإنسان وبالتالي الإطلاع على واقع حقوق الإنسان، ما يحفز الدول إلى العمل بجدية من أجل تعزيز حقوق الإنسان .

وبما أن مجلس حقوق الإنسان يعتبر الجهاز الرئيسي الأول المكلف بمجال حقوق الإنسان، فإنه يقوم بمشاركة جميع الدول في عملية الإستعراض، ومن هنا تبرز أهمية المجلس ودوره في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

بإعتبار مجلس حقوق الإنسان حديث النشأة نسبيا، و نظرا لما يكتسيه من أهمية في مجال توفير سبل تعزيز و حماية حقوق الإنسان في العالم خاصة في ظل الإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها في أماكن مختلفة من العالم، بالإضافة إلى أسباب أخرى دفعتنا إلى الكتابة في الموضوع، نذكر منها.

الأسباب الذاتية:

– إهتمامنا بموضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان بحكم التخصص في مجال أقل ما يقال عليه أنه معقد ومتعدد الأبعاد.

– الإهتمام الشخصي والشعور بالمسؤولية تجاه الدفاع عن حقوق الإنسان وعن كرامته الشخصية.

– التأثر بالأحداث الجارية كالأزمات الحالية والأزمات الإنسانية والإنتهاكات الجارية في بعض المناطق ما يثير تساؤل حول موقف المجلس ودوره.

الأسباب الموضوعية :

– تزايد الإنتهاكات لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية، خاصة ما يعرفه العالم في الآونة الأخيرة من نزاعات مسلحة وحروب.

– إهتمامنا المتزايد بالقضايا المعاصرة، لاسيما مايتعلق بالنزاعات المسلحة، وماتعرفه من إنتهاكات جسيمة متمثلة في الإبادة الجماعية، التهجيير القسري، التطهير العرقي وغيرها .

– تقييم دور مجلس حقوق الإنسان بصفته هيئة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

– بيان الخلفية التاريخية لنشأة مجلس حقوق الإنسان.

– تسليط الضوء على النظام القانوني لمجلس حقوق الانسان لا سيما الطبيعة القانونية والتشكيلة المكونة له والعضوية فيه وأيضا الإختصاصات والسلطات الممنوحة له.

– إظهار أهمية ألية الإستعراض الدوري الشامل بإعتباره إجراء إستحدثه المجلس من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة أساسا بالقيام بإصلاحات على مستوى منظومة حقوق الإنسان.

– الوقوف على أهم ما قام به المجلس من إنجازات خاصة في الجوانب الإجرائية والموضوعية

– تبيين الدور الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان من خلال التأكيد على العلاقة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد أفضت الجهود الدولية المبذولة من طرف الوفود المشاركة بمناسبة صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، إلى ضرروة إنشاء هيئة دولية تعنى بموضوع حقوق الإنسان، فتقرر إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي

كانت مهمتها الرئسية الإضطلاع بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن مع مرور الوقت برزت تحديات جديدة جعلت اللجنة تتأثر سلبا، ودفعت التغيرات السياسية والقانونية التي شهدها العالم هيئة الأمم المتحدة إلى إستبدال اللجنة، فتم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة **(251/60)** سنة **2006** والذي أوكلت له مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وإنطلاقا مما سبق فإنه إشكاليتنا الرئيسية تتمحور في عمومها : **مامدى فاعلية مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وما التحديات الهيكلية والسياسية التي تعيق أداءه ؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالتالي:

- ما الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان؟
- ماهي الإصلاحات التي عرفها مجلس حقوق الإنسان؟
- ما الآليات التي يتخذها المجلس لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟
- ماهي أهم إنجازات مجلس حقوق الإنسان؟
- ماهي أبرز النجاحات والإخفاقات التي واجهها المجلس منذ إنشائه ؟
- ماهي المعيقات والتحديات التي واجهت عمل مجلس حقوق الإنسان؟

من خلال إنجاز موضوعنا حول مجلس حقوق الانسان فإن ما يمكن قوله في هذا الجانب هو أنه بالرغم من توفر العديد من المراجع المتمثلة في الأحكام الخاصة بالمجلس، والتي كان تركيزنا منصبا عليها والمتمثلة في قرار الجمعية العامة **(251/60)** الصادر بتاريخ **15 مارس 2006** المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وأيضا قرار مجلس حقوق الانسان رقم **(1/5)** بتاريخ **18 جويلية 2007** الذي يحدد الإجراءات والأليات والهياكل التي تشكل أساس عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى، كون هاذين القرارين يعتبران كدستور لمجلس حقوق الإنسان وبدونهما لا يمكن لأي باحث الخوض في هذا الموضوع، ورغم ذلك فإننا وجهنا صعوبة في إيجاد المراجع المتخصصة لاسيما التي تتعلق بدور المجلس ومدى فعاليته وأيضا المراجع التي تعطينا مؤشرات حقيقية تقييمية لأداء المجلس.

كما إعتمدنا في دراستنا لهذه المذكرة على العديد من المناهج والمتمثلة في المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

بالنسبة للمنهج التاريخي فقد إعتمدنا عليه من أجل تبيين أساس نشأة مجلس حقوق الانسان، أما المنهج التحليلي فكان إعتمادنا عليه لتحليل بعض المواد المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة و بعض المواد

المتعلقة بالإعلانات، كم إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان الظروف والدوافع التي كانت وراء إستبدال لجنة حقوق السابقة بمجلس حقوق الإنسان.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث قسمنا خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان تم تقسيمه إلى مبحثين.

تناولنا في **المبحث الأول : الأساس القانوني لمجلس حقوق الإنسان** بداية من الظروف التي مهدت لنشأة مجلس حقوق الإنسان، وأهم القرارات المتخذة في هذا الشأن، وأيضا الطبيعة القانونية والتشكيلة المكونة له و أهم الإختصاصات المنوطة به.

أما في **المبحث الثاني : مجلس حقوق الإنسان مابين التقليد والتجديد** تطرقنا فيه إلى سلطات المجلس وأليات تفعيل عمله من أجل تعزيز الحقوق وحمايتها .

أما **الفصل الثاني فتطرقنا فيه لمجلس حقوق الإنسان بين النجاحات والإخفاقات** وقسمناه إلى مبحثين أيضا.

تم تخصيص **المبحث الأول: إنجازات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان** حيث تناولنا أهم الإسهامات الإجرائية والموضوعية، ثم أخذنا بعض القضايا التي تعكس عمل المجلس الميداني.

وقمنا بتخصيص **المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان** حيث حاولنا تبيان أهم النقاط الإيجابية والسلبية لعمل المجلس، كما سلطنا الضوء على التحديات السياسية والهيكلية لمجلس حقوق الإنسان التي واجهته طيلة مسيرته، بالإضافة إلى أفاق تطوير وإصلاح أليات المجلس التي تؤدي إلى تحسيين أدائه وفعاليته.

في نهاية دراستنا وضعنا خاتمة جاءت فيها النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي رأينا أنها يمكن أن تكون دافعا للمجلس ليبعث بروح جديدة من أجل أداء مهامه و تحقيق أهدافه المتمثلة في

" حمايــة و تــعــزيز حــقــوق الإنــسان"

الفصل الأول
النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إحدى الركائز الأساسية في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث يجسد تطورا مؤسسيا بارزا في مسار العمل الدولي الإنساني، ويمثل محاولة جادة لتعزيز الحوكمة العالمية في مجال الحقوق ورقابة وألية تنفيذ وإحترام حقوق الإنسان بإسم الأمم المتحدة.

ومـن خـلال هذا الفصل سنتطرق إلى الأساس القانوني لمجلس حقوق الإنسان (المبحث الأول) ومجلس حقوق الإنسان مابين التقليد والتجديد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لمجلس حقوق الإنسان

من ضمن الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة نجد المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي أنشأ لجنة حقوق الإنسان وهي من بين الأجهزة الأساسية التي تأخذ على عاتقها تشجيع إحترام حقوق الإنسان، وبهدف الإستمرارية ولضمان نفس النهج الذي إنتهجته اللجنة من خلال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تم إستحداث المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي أوكلت له مهمة الإضطلاع بكل المهام التي كانت موكلة للجنة حقوق الإنسان.

مـن خـلال مبحثنا هـذا سنتطرق إلـى نشأة مجلس حقوق الإنسان (مطلب أول) والإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان

لقد سبق إنشاء مجلس حقوق الإنسان العديد من الأحداث والتطورات على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان، تمثلت بالأساس في عقد المؤتمرات وصدور الإعلانات والتقارير والقرارات التي كانت تهدف إلى تقوية لجنة حقوق الإنسان، ولتسليط الضوء على مجلس حقوق الإنسان لابد من إلقاء نظرة عن كثب على الجهود الدولية المبذولة من أجل إستبدال اللجنة بهيئة أخرى تكون أكثر قوة وفعالية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى ما تم تقريره بشأن موضوع إنشاء المجلس الجديد وعليه قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مسوغات نشأة مجلس حقوق الإنسان، أي ما سبق نشأته من مؤتمرات وندوات وبرامج وتقارير والتي كانت بمثابة الدافع الفعلي لنشأة هذا المجلس، أما الفرع الثاني فخصصناه للقرارات المتخذة بشأن نشأة مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مسوغات نشأة مجلس حقوق الإنسان

لقد إحتوت نشأة مجلس حقوق الإنسان العديد من المقدمات تمثل في مجملها الأساس الذي مهد الطريق إلى إستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، وللإحاطة بتلك المقدمات لابد علينا التطرق أولا إلى لجنة حقوق الإنسان بما أنها كانت الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، قبل التطرق إلى الإعلانات والتقارير.

أولا : لجنة حقوق الإنسان

إلى غاية **2006** كانت لجنة حقوق الإنسان الجهة المعهود لها بالإختصاص في قضايا حقوق الإنسان، وقد لعبت طوال مسيرتها الممتدة لستين سنة دورا هاما في معالجة المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وتقوية وإرساء قواعد القانون الدولي، وقد تم إنشائها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام **1946** بقراره رقم خمسة المعدل بالقرار رقم تسعة[1] وهذا طبقا لنص المادة **68** من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للجهاز الرئيسي ضمن تركيبة الأمم المتحدة أن ينشئ جهاز فرعيا.

تمارس اللجنة إختصاصها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تقوم بتقديم إقتراحات وتوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي بمثابة ألية رقابية رسمية لمراقبة أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بإحترامهم لإلتزاماتهم بحماية حقوق الإنسان من التعرض لأشكال المعاملة المحرمة[2]، وقد ساهمت اللجنة بالعديد من الإنجازات في سبيل صياغة وتعزيز حقوق الإنسان، نذكر منها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان عام **1948** والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام **1966**، إتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام **1965** وإتفاقية مناهضة التعذيب لعام **1984** وإتفاقية حقوق الطفل **1989**[3].

ورغم المساهمات التي قامت بها في سبيل تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان ورغم ما تتمتع به من نقاط إيجابية وعملها بالتوازي مع أطياف المجتمع المدني إلا أن لجنة حقوق الإنسان عانت من ضعف الأداء وعدم الفعالية وإنخفاض المصداقية وعدم القدرة على الإستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان[4].

---

[1] القرار رقم 1/5 المعنون ب " تشكيل لجنة تعني بقضايا حقوق الإنسان " الصادر من المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته الأولى بتاريخ 1946/02/16.

[2] رنا لطيف جاسم علوان السامرائي، الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة تكريت ، 2011 ، ص24.

[3] وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص37.

[4] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 201.

ثانيا: إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993

إنعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بالنمسا بين **14** و**25 جوان 1993**، وتمثلت نتيجته الأساسية في إعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهو عبارة عن خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم فشكلت محطة محورية، كما يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجا لعملية إستعراض ونقاش طويلة تناولت الوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم، وقد بدأت هذه العملية في العام **1961** بقرار من الجمعية العامة وحدد العام **1968** عاما دوليا لحقوق الإنسان، وإنعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بإيران في السنة نفسها.[1]

كما أكد المؤتمر على أن من ضمن أولويات المجتمع الدولي هو العمل بجدية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يوفر المؤتمر إمكانية من أجل دراسة معمقة ومتكاملة للقوانين والإتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وأيضا من خلال الطرق والإجراءات التي تنتهجها الهيئات الدولية والمنظمات وهذا من أجل إحترام هذه الحقوق والوقوف في وجه كل من ينتهكها .

كما أكد المؤتمر إلتزامه بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبما تضمنته المادة **56** من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة **55** من الميثاق، منها الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها[2] وبخصوص زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة فقد طلب من الهيئات والوكالات المتخصصة والتي تزاول نشاطا في مجال حقوق الإنسان على التعاون من أجل ترشيد وتبسيط أنشطتها.

كما أوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم بدعوة جميع الدول والأجهزة والوكالات المتخصصة التابعيين لهيئة الأمم المتحدة بما أحرزه هذا الإعلان من تقدم في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما أوصى أيضا الجمعية العامة وكل من لهم علاقة بمجال حقوق الإنسان إلى ضرورة إتخاذ كل السبل والوسائل من أجل السهر على تنفيذ وتطبيق ما جاء في محتوى هذا الإعلان من توصيات.

---

[1] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx أطلع عليه يوم 2025/04/06.

[2] محمد فؤاد جاد الله ، النظام القانوني الدولي والأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة (د س ط) ،ص210،211.

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

قامت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ **8 سبتمبر 2000** بإصدار القرار رقم **(2/55)** والذي جاء بشأن الألفية حيث تضمنت ديباجته النص الأتي " **نحن رؤساء الدول والحكومات قد إجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000 ، في فجر ألفية جديدة لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها بإعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم** "[1].

وقد أكد المشاركون في هذا الإعلان على مجموعة من القيم والمبادئ والتي إعتبروها أنها ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم:

– **الحرية:** للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم، وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

– **المساواة:** يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الإستفادة من التنمية، ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

– **التضامن** : يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الإجتماعية الأساسيين، ومن حق الذين يعانون أو الذين هم أقل المستفيدين أن يحصلوا على العون من أقرب المستفيدين.

– **التسامح:** يجب على البشر إحترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من إختلافات أما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الإعتزاز بها بإعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

– **إحترام الطبيعة** : يجب توخي الحذر في جميع في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة، فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى أبنائنا، ويجب تغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهتنا في المستقبل ورفاهة أبنائنا.

[1] أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية منشور على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-millennium-declaration أطلع عليه يوم 2025/04/06

– **تقاسم المسؤولية** : يجب أن تتقاسم أمام العالم مسؤولية إدارة التنمية الإقتصادية والإجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والإضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد[1].

وبالنسبة لحقوق الإنسان فنجدها في القسم الخامس من الإعلان تحت إسم حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الراشد حيث تم التأكيد على تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن إحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية حيث قرر المؤتمر ما يلي[2]:

– إحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

– السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

– تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

– مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– إتخاذ تدابير لكفالة إحترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات خطيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

– العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

– كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

أما بالنسبة القسم السادس من الإعلان فنجده تحت إسم حماية المستضعفين وقد إحتوى هذا القسم على تقوم هيئة الأمم المتحدة بإدخار جهد، من أجل التكفل بتقديم المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة، من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2/55، ص3، على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/RES/55/2 أطلع عليه يوم2025/04/07.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 2/55، المرجع نفسه، ص9.

الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم إستئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن لذلك تقرر ما يلي:

– توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.

– تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.

– التشجيع على التصديق على إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ ذلك بصورة تامة[1].

رابعا: تقرير الأمين العام

بتاريخ **21 مارس 2005** وفي الدورة **59** لهيئة الأمم المتحدة قدم الأمين العام للجمعية العامة تقريره تحت عنوان" **في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع** " والذي تضمن موضوعا خاصا أسماه " **مجلس حقوق الإنسان المقترح** " وقد شغل هذا الموضوع ثلاث فقرات من التقرير **(181–182–183)** والغاية منها هو تهيئة الجو الملائم والأليات الصحيحة وأن يكون عمل المجلس فعالا ومتميزا من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما إحتوى التقرير على 84 صفحة وقد تضمن العديد من المواضيع نقتصر في دراستنا على **مجلس حقوق الإنسان.**

حيث أشاد الأمين العام من خلال تقريره على الدور الهام الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان وهذا من خلال توجيه أنظار الجماهير عامة إلى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان، وتوفير منتدى لوضع سياسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كما أضاف حتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية فعليها **أن توافق الدول الأعضاء على الإستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان**[2].

[1] أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المرجع السابق.

[2] أنظر وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/59/2005) " في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخة في 21مارس2005 ، ص63 على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/A/59/2005 أطلع عليه يوم2025/04/07.

والهدف من إنشاء هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه، وينبغي أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالإلتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: القرارات الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان

أسفرت الجهود الدولية المبذولة عن إرساء فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفي هذا السياق تبرز أهم القرارات التي إتخذتها الجمعية العامة لتحقيق قرار تأسيس هذا المجلس .

أولا : قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بتاريخ 24 أكتوبر 2005

من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة و بعد الدور الفعال والإيجابي الذي قام به الأمين العام كوفي عنان من أجل إدخال إصلاحات على هذه المنظومة، لاسيما في مجال حقوق الإنسان تم عرض الموضوع المتعلق بنشأة مجلس حقوق الإنسان في مؤتمر القمة العالمي لسنة **2005** والتي وصفت بأنها أكبر تجمع لزعماء العالم في التاريخ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وهذا في الفترة الممتدة مابين **14** و**16 سبتمبر** وبحضور أكثر من **170** رئيس دولة وحكومة.

وإستنادا لأحكام الفقرة **157** من قرار الجمعية العامة رقم **(1/60)** تمت الإشارة إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، كما نصت الفقرة **158** على أن يكون المجلس مسؤولا عن تعزيز الإحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كان وبطريقة عادلة ومتساوية، كما جاء في الفقرة **159** يطلب فيها من المجلس أن يعالج حالات إنتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة والتقدم بتوصيات بشأنها.

وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، كما تضمنت الفقرة **160** من قرار الجمعية العامة المطالبة من الأمين العام للجمعية العامة بالقيام بإجراء مفاوضات تتسم بالإنفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.[1]

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مستند رقم (A/RES/60/1)، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، فقرة (157-158-159-160) ص 45 على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/RES/60/1 أطلع عليه يوم 2025/04/08

ثانيا: مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان

قام رئيس الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعرض مشروع المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة بتاريخ **2005/02/24** وأهم ما جاء في المشروع هو أن يجري المجلس بناء على معلومات موضوعية موثوق بها، إستعراض دوريا شاملا لتقييم كل دولة والوقوف على مدى وفاء الدول الأعضاء بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول وسيتخذ هذا الإستعراض شكل ألية تعاون، تستند إلى حوار تفاعلي وبمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات.[1]

ثالثا: قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان (251/60)

بعد أن عرض على الجمعية العامة المشروع المتعلق بمشروع قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ **2005/02/24** وبعد أن طرأت على المشروع بعض التعديلات ، وطبقا للبندين **46** و**120** من جدول أعمال الدورة الستين تم إتخاذ القرار رقم **(251/60)** بتاريخ **2006/03/15** والذي جاء موضوعه إنشاء مجلس حقوق الإنسان، حيث تضمن المشروع ديباجة والذي جاء من خلالها التأكيد على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بالإضافة إلى مجموعة من البنود يتلخص فحوها في الوظائف والمهام.

وعملا بأحكام المادة **22** من ميثاق الأمم المتحدة " **للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ماتراه ضروريا للقيام بوظائفها**"[2] تم الإعتماد على المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة والذي يعطي لها الحق ويخول لها إنشاء أجهزة فرعية ثانوية تساعدها في إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها.

[1] بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015 ، ص 113.

[2] أنظر نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان

كجزء من إصلاح منظمة الأمم المتحدة وبعد فترة طويلة من المداولات إستمرت لسنوات عديدة جاء قرار الأمم المتحدة القاضي بإستبدال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي الإجتماعي بمجلس حقوق الإنسان، الذي أصبح تابعا للجمعية العامة وهذا بعد مرحلة من إنشاء منظومة حقوق الإنسان الدولية المتمثلة في العهديين الدوليين والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبعد الحاجة الماسة لتطوير حقوق الإنسان في ظل فقدان المفوضية مصداقيتها بسبب وجود دول ضمن تشكيلتها لا تحترم حقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى الإنتهاكات المرتكبة والمستمرة والمتعمدة من الدول، ضاربة بذالك عرض الحائط ماتضمنته المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن المجلس الجديد بحلوله لا يلغي وجود تلك الهيئات المعنية بحقوق الإنسان إلا أنه وجوده سيكون دعما وأكثر فاعلية من أجل تعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات.

ولأجل معرفة الإطار المؤسس لمجلس حقوق الإنسان قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين، فرع أول لتعريف مجلس حقوق الإنسان والأساس القانوني الذي إستمد منه وجوده ، وفرع ثاني تطرقنا فيه إلى تشكيلة هذا المجلس بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولت له بموجب القانون.

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان وطبيعته القانونية

أولا: تعريف مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الانسان الهيئة الدولية الحكومية الرئيسة داخل منظمة الأمم المتحدة، المسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحريته الأساسية، وأيضا النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها وبالتالي يلقى على عاتق المجلس مناقشة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمامه طوال العام[1].

وقد أنشئ المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم **(251/60)** بتاريخ **15 مارس 2006** حيث صوتت على قرار إنشائه **174** دولة وأربع دول ضد قرار إنشائه وهي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وهايتي واسرائيل، كما إمتنعت ثلاث دول عن التصويت يتخذ المجلس جنيف مقرا له، ويتكون حاليا من 47 دولة عضو، تم تأسيسه ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بسبب ضعف

[1] أنظر مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council أطلع عليه يوم2025/04/09

دورها من الناحية الأولى، وإتباعها سياسة الكيل بمكيالين من ناحية ثانية وفي إطار المساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة[1].

وبإنشائه تكون الجمعية العامة قد إلتزمت بهدف كفالة الحقوق والحريات الأساسية، كما تكمن أهمية هذا المجلس في معالجة قضايا تتعلق بالإنسان والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بقضايا الأمن في العالم والسلام والتنمية، كما يتميز مجلس حقوق الإنسان بأن إنشاءه لا يتعلق بممارسات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بل كان إلزاميا طبقا للرخصة الواردة في نص المادة **68** من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يعد مجلس حقوق الإنسان " **جهازا معاونا لائحيا** "[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة بموجب اللائحة **(251/60)** الجهاز الفرعي الجديد والمتثل في مجلس حقوق الإنسان، ووفقا لمقتضيات المادة **(7-2)** من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للأجهزة الرئيسية أحقية في إنشاء أجهزة ثانوية تابعة له.

وطبقا للمادة **22** والتي تخول بالتحديد الجمعية العامة نفس الغرض أي إمكانية إقامة أجهزة فرعية تكون تحت تصرفها، كما تم منح نفس الصلاحيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بناءا على ماورد في نص المادة **68** من الميثاق، إذن فمجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي ثانوي تابع لجهاز رئيسي أي الجمعية العامة ويترتب على هذه العلاقة نتائج قانونية فحسب التعريف الذي جاء به : **(Dictionnaire du droit International public)** " **ينشأ الجهاز الفرعي بقرار صادر عن جهاز رئيسي بغرض المساهمة في أداء مهام و إختصاصات هذا الأخير**"[3].

ما يلاحظ من خلال التعريف أن الجهاز الفرعي يدين في وجوده للجهاز الرئيسي بما أنه في وضعية تبعية يتخذ شكل لائحة بحيث تحتوي هذه اللائحة على الإختصاصات والتشكيلة المكونة للمجلس، كما يتم تحديد كيفية إنتخاب الأعضاء سواء عن طريق التصويت أو بأي طريقة أخرى.

ومن خلال مسار الجمعية العامة طوال مسيرتها نجد أنها قامت بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية على أساس المادتين السالفتين الذكر، لدرجة أن الفقه قام بوصفها بأنها ظاهرة الإنفجار العددي أو ظاهرة التكاثر، كم أبرز الفقه الميزة التي يستفرد بها الجهاز الفرعي وهي إمكانية أن ينشأ أجهزة فرعية تابعة له

[1] طاهر بوجلال ، أليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004،ص24.

[2] إبراهيم بدوي، " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تطورها وتكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي " المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.

[3] Dictionnaire du droit International public, sous la direction de jean SALMON, Bruylant-AUF, Bruxelles, 2001, p 792.

بتفويض من الجهاز الرئيسي وهذا بغض النظر عن ما يطلق عليه من تسمية سوءا كان لجنة أو منظمة أو برنامجا أو مجلسا، كما يكون ذلك عن طريق لائحة أو توصية أو قرار في حدود الصلاحيات الممنوحة للمنظمة .

يجدر بنا الإشارة إلا أن الجهاز الفرعي لا ينشأ بمعاهدة دولية مثل الوكالة المتخصصة وهذا أهم ما ميزه عنها وإن تم ذلك فإنه لا يعد تابعا لجهاز رئيسي، وإنما مساويا له، ولم يعد جهازا ثانويا وتكميليا لتنفيذ سياسة المنظمة والتقيد بإحتياجاتها[1]، وفي الأخير يمكن القول مهما كان الأساس الذي يقوم عليه مجلس حقوق الإنسان والصلاحيات الموكلة له والإختصاصات التي يتمتع بها فإن سلطاته لا يمكن أن تتعدى سلطات الجمعية العامة.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وإختصاصاته

من خلال هذا الفرع سنتناول فيه التشكيلة المكونة لمجلس حقوق الإنسان وأيضا الإختصاصات الواسعة بحكم ولايته العامة التي تعطيه الحق في التدخل لحماية حقوق الإنسان.

أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان وفقا للفقرة **7** من قرار الجمعية العامة **(251/60)** من 47 دولة عضوا يتم إنتخاب الدول الأعضاء من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد بعد شغل ولايتين متتاليتين[2]، وذلك بالإقتراع السري والمباشر كما يتم في هذا الصدد مراعاة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعهداتها والتزاماتها، وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل ويتم توزيع مقاعده وفق الجدول التالي :

[1] P, Renter, les organes subsidiaires des organisations internationales " in Hommage d'une génération de juristes au président Bas-devant, pedone 1960, p 415 et s.

[2] الفقرة 07 من القرار 251/60.

الأعضاء الحاليين وإنتهاء فترة عضويتهم لمجلس حقوق الإنسان 2025 بحسب المجموعات الإقليمية[1].

– الملحق رقم (01)–

الدول الإفريقية (13)	دول أسيا والمحيط الهادي (13)	دول أوبا الشرقية (6)	دول أميركا اللاتينية والكاريبي (8)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (7)
الجزائر 2025	بنغلاديش 2025	ألبانيا 2026	بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات) 2027	بلجيكا 2025
بنن 2027	الصين 2026	بلغاريا 2026	البرازيل 2026	فرنسا 2026
بوروندي 2026	قبرص 2027	الجمهورية التشيكية 2027	شيلي 2025	ألمانيا 2025
كوت ديفوار 2026	إندونيسيا 2026	جورجيا 2025	كولومبيا 2027	أيسلندا 2027
جمهورية الكونغو الديمقراطية 2027	اليابان 2026	جمهورية شمال مقدونيا 2027	كوستاريكا 2025	هولندا 2026
إثيوبيا 2027	الكويت 2026	رومانيا 2025	كوبا 2026	إسبانيا 2027
غامبيا 2027	قيرغيزستان 2025	–	الجمهورية الدومينيكية 2026	سويسرا 2027
غانا 2026	ملديف 2025	–	المكسيك 2027	–
كينيا 2027	جزر مارشال 2027	–	–	–
ملاوي 2026	قطر 2027	–	–	–
المغرب 2025	جمهورية كوريا 2027	–	–	–
جنوب إفريقيا 2025	تايلند 2027	–	–	–
السودان 2025	فييت نام 2025	–	–	–

[1] أنظر عضوية مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/members-by-group أطلع عليه يوم 2025/04/10.

تشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي وليس ضمن مجموعة وعلى الأعضاء إحراز الأغلبية المطلقة من مجموع 96 صوتا على الأقل من الجمعية العامة وهذا من أجال ضمان مقعد في المجلس وتتم عملية الإنتخاب بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي كما حدد في القرار وهذا وفقا لأحكام المادتين **92-94** من النظام الداخلي للجمعية[1].

يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص رئيس وأربعة نواب للرئيس يمثلون المجموعات الإقليمية الخمسة ويشغلون مناصبهم لمدة سنة، وخلال فترة عضوية الدول داخل المجلس وبموجب ألية الإستعراض الدوري الشامل، تقام مراجعات دورية للدول الأعضاء التي تقوم بإرتكاب إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان، بحيث يحق للجمعية العامة وبأغلبية 3/2 من الأعضاء الحاضرين تعليق عضويتهم وهو إجراء ردعي للدول، الهدف منه معاقبة الدول وحرمانها من كافة الحقوق التي تتمتع بها داخل مجلس حقوق الإنسان وهذا طبقا للفقرة الثامنة من القرار **(251/60)**، وقد أقيمت بتاريخ **09 ماي 2006** أولى الإنتخابات للأعضاء.

ثانيا: إختصاصات مجلس حقوق الإنسان

جاءت الفقرة 6 من القرار **(251/60)** ببعض الأهداف بحيث ينتظر أن تكون ممارسة المجلس لوظائفه قائمة على مبادئ " **العالمية ، الحيادية ، الموضوعية ، الانتقائية ، الحوار و التعاون الدولي**"[2] من أجل تطوير حقيقي وإلحاقه بنتائج موجهة[3] وتجسيدا لهذه الأهداف إتخذ مجلس حقوق الإنسان خطوة إيجابية في السنة الأولى لإنعقاده بإتخاذ القرار رقم **(1/5)** الخاص ببناء الهياكل والمؤسسات والتي ستنظم عمل المجلس في المستقبل.

ولهذه الغاية منح المجلس وظيفة ثلاثية والتي تسمح بتجسيد إحترام حقوق الإنسان و تتمثل هذه الوظائف في:

- ✓ وظيفة الوقاية (**prévention**) ومن خلال هذه الوظيفة التي تشجع و ستسمح للدول الأعضاء بتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقها في مجال حقوق الإنسان أي منع الإنتهاكات من خلال الحوار الهادف والتعاون البناء.

[1] أنظر نص المادة 92-94 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع التالي:
https://www.un.org/ar/ga/about/ropga أطلع عليه يوم 2025/04/10.

[2] الفقرة 04 من القرار 251/60.

[3] Nico Schrijver, «The UN Human Rights Council : A New ‘’Society of the Committed’’ or Just Old Wine in New Botteles? », Leiden Journal of International Law, 20(2007), pp. 809-23 at p. 816.

- ✓ وظيفة تعزيز حقوق الإنسان (**promotion**) وهذا من أجل النهوض بحقوق الإنسان في مجال التثقيف والتعلم إضافة إلى تقديم الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.
- ✓ وظيفة الحماية (**protection**) والغرض من هذه الوظيفة هو في المقام الأول توفير الحماية اللازمة للضحايا التي يتعرضون للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية[1] .

بالإضافة إلى الوظائف السابقة المشار إليها أعلاه فإن القرار **(251/60)** للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان أورد الإختصاصات التالية[2] :

- ✓ تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.
- ✓ يقوم المجلس بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- ✓ أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والإنتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ✓ النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- ✓ متابعة أهداف حقوق الإنسان لإضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- ✓ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[3].

---

[1] الفقرة 03 من القرار 251/60.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لسنة 2006، الوثيقة (A/RES/60/251/2006).

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لسنة 2006، المرجع نفسه.

- ✓ إجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الإستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني إشتراكا كاملا، مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- ✓ الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ✓ الإضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية المتحدة الأمم لحقوق الإنسان على النحو التي قررته الجمعية العامة في قرارها **(141/48)** المؤرخ في**20 ديسمبر 1993.**
- ✓ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- ✓ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ✓ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.
- ✓ أن يقوم المجلس بالإضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك العمل عند الإقتضاء على تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الإستعراض في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأول[1].

ومن خلال الوظائف والإختصاصات الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان نجدها أنها لا تخرج في جوهرها على تلك التي كانت اللجنة من قبل تمارسها والتي تتمثل في:

- ➢ وضع المعايير وحماية وتعزيز حقوق الإنسان[2].
- ➢ رصد إنتهاكات حقوق الإنسان بغرض حمايتها وتعزيزها وأضحت هذه الوظيفة الأساسية للجنة[3].

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لسنة 2006، المرجع السابق.

[2] See: Freedman R., "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", In fulfilment of the requirements for the degree of Doctorate of Philosophy, University of London, August 2011, p24.

[3] See: Blanchfield L, " The United Nations Human Rights Council : Issues for Congress" , Congressional Research, 26 January 2011, pp. 2-3.

- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعة دولية للحقوق.
- إعداد مشروعات إتفاقيات تتعلق بمركز المرأة وحماية الأقليات ومنع التمييز وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : مجلس حقوق الإنسان مابين التقليد والتجديد

في مبحثنا هذا حاولنا التركيز من خلال (المطلب الأول) على السلطات التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان أما (المطلب الثاني) فخصصناه إلى أليات عمل مجلس حقوق الإنسان، سوءا الأليات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن اللجنة أو الأليات المستحدثة.

المطلب الأول: سلطات مجلس حقوق الإنسان

تختلف قوة السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، فنجد منظمات تصدر قرارات لكن لا تتسم بالإلزامية أو تقترح إتفاقيات لكن لا تبرم ولا يتم تنفيذ محتواها إلى من خلال رغبة الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تصل سلطات المنظمة إلي إصدار قرارات ملزمة تسمو بها إرادة المنظمة على إرادة الدول الأعضاء فيها، والمحدد الأول والأخير لهذه السلطات هو الميثاق المنشئ للمنظمة[1]، وعليه فإن السلطات المخولة لمجلس حقوق الإنسان نأخذ في الفرع الأول سلطة إصدار توصيات و وضع المعايير أما الفرع الثاني فتكون سلطات لضمان الإمتثال وإعداد مشاريع إتفاقيات.

الفرع الأول: سلطة إصدار توصيات و وضع المعايير

أولا: سلطة إصدار توصيات

بالرجوع إلى القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان **(251/60)** نجده أنه إعتبر السلطة الرئيسية للمجلس هي سلطة إصدار التوصيات وهي تتخذ إحدى الصور الأتية :

1- **الأبحاث والدراسات التي يقوم بها المجلس ذاته في نطاق إختصاصه:** ووفقا للصورة الأولى فإن مجلس حقوق الإنسان وفقا للصلاحيات المخولة له، من حقه الدعوة إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق أو لجان التحقيق بحيث تتولى هذه اللجان مهمة جمع المعلومات والأدلة من أجل إثبات وقوع إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ومثال ذلك لجنة جولدستون والتي تم تشكيلها من طرف المجلس حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة الممتدة مابين **27 ديسمبر 2008** إلى **18 جانفي 2009**.

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1984، ص 398، 399.

2- **الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية:** ومثال ذلك مؤتمر ديربان الإستعراضي والذي كان بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحت إشراف من المجلس حيث عقد في جنيف في الفترة الممتدة من**20 إلى 24 أفريل 2009.**

3- **الأبحاث والتقارير التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء:** ووفقا لهذه الصورة فإن التقارير التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء تتيح له فرصة مراقبة نشاطهم كما تساعده على رسم سياسته وإتخاذ التدابير اللازمة لممارسة مهامه ومن الأمثلة المجسدة على أرض الواقع نجد ألية الإستعراض الدوري الشامل التي تفرض على الدول تقديم التقارير.

يجوز للمجلس تقديم توصيات بشأن طائفة واسعة من المجالات، بما في ذلك إنتهاكات حقوق الإنسان الموضوعية (**الولايات الموضوعية**) وإنتهاكات حقوق الإنسان في بلد بعينه (**الولايات القطرية**) وكذلك إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية، كما يمكن للمجلس إصدار التوصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية إختصاصات المجلس ذاته[1].

ثانيا: سلطة وضع المعايير

إن أساس إلتزامات وتعهدات الدول في مجال حقوق الإنسان يشكل المعايير التي وجد من أجلها مجلس حقوق الإنسان والتي أنشئ لغرضها، فوظيفته الرئيسية في المقام الأول هي تحقيق الأهداف المرجوة منه في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولما كان مجلس حقوق الإنسان قد أسند إليه الإضطلاع بجميع آليات و ولايات و مهام و مسئوليات لجنة حقوق الإنسان، فقد تقررت له سلطة وضع المعايير من جملة ما ورثه عن لجنة حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: سلطات لضمان الإمتثال وإعداد مشاريع إتفاقيات

أولا: سلطات لضمان الإمتثال

تم منح المجلس سلطة تنفيذ أدوار إشرافية محددة مثل مراقبة مدى إمتثال الدول لتطبيق القواعد و الإلتزامات التي تفرضها حقوق الإنسان[3]، وبذلك يكون للمجلس سلطة تعليق عضوية أي دولة من الدول الأعضاء في حالة قيامها بإنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما للمجلس صلاحية

[1] See: Freedman R., "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", Op.cit, p107.
[2] See: Kälin, W., Künzli, J. and Baldegger M.,"The Human Rights Coucil And Country Situations (Framework, CHALLENGES AND MODELS)", Institute of Public Law, University of Bern (Switzerland), 2006, p 16.
[3] See: Freedman R Op.cit, p107.

توجيه دعوة للجمعية العامة أو مجلس الأمن للتدخل وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في حالة عدم الإمتثال للتوصيات الصادرة عنه أو من أحد الأجهزة التابعة له.

ثانيا: سلطة إعداد مشاريع إتفاقيات

إن من ضمن الصلاحيات التي ورثها مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان، هي صلاحية إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية والتي إستطاعت من خلالها صياغة أهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتكون مبادرة صياغة تلك المشاريع في الأغلب من طرف المجلس أو الجمعية العامة في شكل توصية.

المطلب الثاني: أليات مجلس حقوق الإنسان

تعد نشأة الأمم المتحدة نقطة تحول جذري في مسار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث لعبت دورا هاما ومحوريا، تجسد ذلك من خلال ما نص عليه ميثاقها ، والذي خول لها ضمن الصلاحيات المنوطة بها أن تستعين بأليات وأن تعتمد على إجراءات من أجل تحقيق أهدافها.

وبالحديث على مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، والذي خول له الإضطلاع بجميع ولايات وأليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وصلاحيته في تحسينها وترشيدها.

نحاول من خلال هذا المطلب تحديد أليات مجلس حقوق الإنسان سوءا الأليات التي كانت موجودة من عهد اللجنة والتي ورثها عنها، أو الأليات التي أستحدثت في عهده.

الفرع الأول: أليات تفعيل عمل المجلس الموروثة

أولا: الإجراءات الخاصة

المقصود بالإجراءات الخاصة هي تلك الآليات والإجراءات التي إنتهجها مجلس حقوق الإنسان منذ نشأته والتي كانت تستعمل من قبل لجنة حقوق الإنسان، والتي يكون موضوعاها منصبا على دولة معينة أو وضعية أو حالة ما في إطار حقوق الإنسان، وهي ظرفية وقتية أي تنشأ لفترة زمنية معينة من أجل متابعة أوضاع حقوق الإنسان بهدف حمايتها وتعزيزها وتطويرها، تعتبر هذه الآلية أكثر إبداعا وإستجابة ومرونة في مجلس حقوق الإنسان، حيث تؤدي دورا حاسما وفعالا في حماية حقوق الإنسان، إذ يهدف

هذا النظام إلى البحث عن مدى إحترام حقوق الإنسان وكذا معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضعية في كافة أنحاء العالم ورصدها وتقديم المشورة بشأنها ثم تقديم تقرير علني عنها[1].

ويعتبر نظام الإجراءات الخاصة من الآليات الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يضم مجموعة من الخبراء المستقلين، حيث يباشر هؤلاء الخبراء عملهم بعد إقدام الدول على رفع شكوى رسمية سواء عن طريق الرسائل أو التبليغ أو سواء من طرف الأفراد أو أقاربهم الذين يتعرضون لإنتهاكات تمس حقوقهم وتحد من حرياتهم، يقوم هؤلاء الخبراء بتقديم تقارير سنوية حول التبليغات التي وصلتهم إلى مجلس حقوق الإنسان سوءا من الدول الأطراف في الإتفاقية أو الدول الغير الأطراف فيها، وهذا بعد أن يكون قد قام بدراستها وتحويلها إلى الدول المعنية في شكل تبليغ أو رسالة للفت إنتباهها للكف عن ما أقدمت عليه من إنتهاكات، ناهيك عن أن لهم إمكانية تقديم تصريحات لوسائل الإعلام والرأي العام[2].

للإجراءات الخاصة أن تشارك في أنشطة تدعوا من خلالها إلى تنوير الرأي العام ودعم التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، في المقابل على الدول أن تقدم يد المساعدة و تسهل عمل الخبراء لاسيما تقديم المعلومات اللازمة والسماح لهم بالتنقل من أجل المعاينة عن كثب، كما يمكن لألية الإجراءات الخاصة أن تتناول أي قضية من القضايا المعاصرة مهما كان حجمها شريطة أن تمت بالصلة لحقوق الإنسان.

1 – الجانب التنظيمي لآلية الإجراءات الخاصة: نتناول في هذا الجانب ترشيح وإختيار أصحاب الولايات وأيضا تقسيم آلية الإجراءات الخاصة حسب الولايات.

1-1 ترشيح واختيار أصحاب الولايات: بالنسبة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة سوءا كانوا أفراد أو مجموعة من الأفراد فإنهم يقومون بمهامهم بصفة شخصية لمدة ستة سنوات كأقصى حد، وفي مقابل أداء ذلك فإنهم لا يستفيدون من أي راتب أو علاوات على العمل الذين يقومون به، وعلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أن تتوفر فيهم جملة من الشروط ليتم تعينهم، كالتمتع بالمؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى الإستقلالية والحيادية .

[1] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ،ص144.

[2] تونسي بن عامر، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد2، بدون سنة، ص 56.

كما يتم الأخذ بعين الإعتبار أثناء إختيارهم وتعيينهم عدم التفريق بين الجنسين أي المساواة بين الذكر والأنثى والتمثيل الجغرافي العادل بالإضافة إلى توفر مواصفات تؤهلهم لإجراء مهامهم كالإستقلالية والنزاهة والإستقامة والموضوعية[1] ويمكن تقديم الترشيحات من قبل[2] حكومات الدول أو المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنظمات الدولية أو مكاتبها، المنظمات غير الحكومية، هيئات حقوق الإنسان الأخرى، الترشيحات الفردية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمثلة لمبادئ باريس.

بعد إقتراح الجهات المخولة للأفراد والمرشحون لشغل المنصب يتم تقديم طلب خطي ورسالة ترشح تتضمن البينات الشخصية للمرشح وبعد ذلك يتم إعداد قائمة بأسماء المترشحين لكل منصب شاغر من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل أن ينظر الفريق الإستشاري لمجلس حقوق الإنسان ويرتب المترشحين بحسب درجة الإستحقاق، وفي الأخير فإن رئيس مجلس حقوق الإنسان هو المسؤول بالدرجة الأولى عن تعيين أصحاب الولايات، مع مراعاة الإقتراحات التي تقدمها المفوضية السامية في هذا الإطار.

1-2 تقسيم آلية الإجراءات الخاصة حسب الولايات: تقسم ألية الإجراءات الخاصة إما بحسب الدول أو حسب موضوع من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالولاية فإنها تكون شاملة بحيث يكون إختصاص لجنة الخبراء النظر في الإنتهاكات في دولة بعينها، وفي هذا الصدد تسخر اللجنة كل ما أتيح لها من أجل القيام بعملها كالزيارات التي تقودها إلى المناطق التي وقع بها إنتهاك، وأيضا تلقي البلاغات والإستماع للشهود كما يقوم المقرر في أخر المطاف بتسجيل عمل اللجنة والخروقات التي صاحبت عمل اللجنة، ويعد تقريرا شاملا ومفصلا ويرسل إلى مجل حقوق الإنسان.

وكأمثلة واقعية عن إعمال ألية الإجراءات الخاصة بدول بعينها نجد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام **1967**، الممثلة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بورندي، أما فيما يخص الولاية الموضوعية فهي تتعلق بالأهداف ذات الطابع العالمي كحقوق الإنسان وهذا من أجل حماية الضحايا من العنف المرتكب ضد الإنسان كالتهجير القسري، الحرية الدينية، التعذيب، حقوق الأقليات وغيرها.

[1] مجلس حقوق الإنسان ، رقم 5/21 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRS/21/5)، البندان 60-62 ، 18 جوان 2007.

[2] مجلس حقوق الإنسان ، رقم 16/21، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRS/RES/21/16)، 12 أفريل 2011،ص6.

وإذا ما قمنا بالمقارنة بين الولاية حسب الدول والولاية الموضوعية فإن نجد هاته الأخيرة أكثر قبولا بحكم أنها لا تستهدف دول بعينها أي لا تثير مشاكل تتعلق بسيادة الدول، ويتم عقد إجتماعات سواء أصحاب الولاية حسب الدول أو الولاية الموضوعية مع مسؤولي الحكومة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والضحايا المزعومين لتحديد المسؤوليات وتقييم الوضع فيما يتعلق بالولاية المعنية، وفي الأخير يجب التنويه بأن الإلتزامات الدولية الخاصة بالتعاون الدولي ينبع عنها التعاون مع أصحاب الولايات لاسيما المبادئ المسطرة في ميثاق الأمم المتحدة.

2 – طريقة عمل الإجراءات الخاصة: يقوم عمل الإجراءات الخاصة في إطار أدائه لمهامه على العديد من الوسائل نذكر منها على سبيل المثال المشاركة في المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالخبراء، وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، على أنها تبقى أهم وسائل التي يعتمد عليها هي:

2-1 الشكاوى: حيث يتلقى المجلس عددا هائلا من الإلتماسات والشكاوى ضد دولة معينة ، من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تشير لوقوع خروقات لحقوق الإنسان وتطالب المنظمة بالتدخل[1] والنظر في وقوع إنتهاكات عمدية خطيرة لحقوق الإنسان مدعمة بأدلة وبراهين، أو نظر مجموعة إنتهاكات مختلفة متفرقة فردية، تتماثل من حيث المضمون لتشكل إنتهاكا جماعيا لحقوق الإنسان[2] .

يجب أن تكون هوية رافع الشكوى معلومة أي أن يكون معروفا، ويتم تحديد الإسم واللقب والعنوان في فحوى شكواه وعلى صاحب الشكوى أن يحدد موضوعها تحديدا دقيقا أي أن يبين نوع الإنتهاك الذي تعرض له ووصفه ودرجة خطورته مع إرفاق الشكوى بالأدلة اللازمة التي تثبت وقوع إنتهاك ضده بالإضافة إلى ذلك لابد أن يبين هوية مرتكبي ذلك الإنتهاك، وأيضا إيضاح الغرض من رفع الشكوى، كما يجب أن يكون لشاكي قبل إقدامه على هذه الإجراءات أن يكون قد إستنفذ جميع الطرق القانونية في الداخل، أولم يتمكن من إجراءات الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهات القضائية .

2-2 الزيارات القطرية: بناءا على دعوة من إحدى الدول ومن أجل تقصي الحقائق يقوم أصحاب الولايات بالنزول إلى الميدان، وهذا من أجل المعاينة الميدانية والإطلاع عن كثب عن الأوضاع الإنسانية وأيضا للكشف عن الإنتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم ذلك بموجب مبادرة ذاتية من طرف المقرر الخاص أو فريق العمل إما بطلب من مجلس حقوق الإنسان، أو دعوة من الدول ذاتها

[1] محمد يوسف عموان ، محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ،ص 249.

[2] تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 58.

حيث يباشر المقررين مهامهم الميدانية بإجراء إتصالات مع أجهزة الدول المعنية والمجتمع المدني والإعلام والضحايا[1].

وفي هذا الإطار على الدول تقديم يد المساعدة وتسهيل مهام أصحاب الولايات وتمكينهم من الوصول إلى الأماكن المراد الوصول إليها من أجل التحقيق سوءا كانت معتقلات أو سجون ويجب توفير الحماية الكاملة للشهود والذين أدلوا بشهاداتهم.

2-3 التقرير السنوي : في إطار الإجراءات الخاصة يطلب مجلس حقوق الإنسان من المكلفيين بذلك تقديم تقارير سنوية يشرحون فيها ما أقدموا عليه من أنشطة خلال السنة الفارطة، وتناقش قضايا عامة تتعلق بطرائق العمل والتحليل النظري والإتجاهات والتطورات العامة بشأن ولاية كل منهم، كما يمكن أن تتضمن توصيات عامة و يمكن أن تحتوي تلك التقارير على توصيات موجهة للدول والأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة حيث يمكن للدول المعنية الإطلاع على مضمون التقارير بهدف فتح المجال للحوار والوصول إلى إتفاق قابل للتطبيق[2].

ثانيا: إجراء الشكاوى

إن من ضمن الأليات المتبعة من قبل المجلس في حماية حقوق الإنسان ألية الشكاوى، ولقد أخذت الهيئات الإتفاقية الدولية والبرتوكولات بنظام شكاوى الدول، ومضمون هذا النظام هو تقديم شكوى لدولة ضد دولة أخرى، تتهمها فيها بعدم الوفاء بالإلتزاماتها التعاقدية أو تقدم الشكوى إلى الجهة التي حددتها الوثيقة والتي نصت على الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان، وذلك إذا توافرت شروط تقديم مثل هذه الشكاوى[3].

أما بالنسبة لشكاوى الأفراد فمفادها أن يرفع شخص أو مجموعة من الأشخاص شكوى ضد دولته ويتم إيداع الشكوى إلى اللجنة المعنية، وبناء على القرار رقم **(1/5)** الذي تم إعتماده من قبل مجلس حقوق الإنسان في **18 جويلية 2007** ، والذي تم بموجبه الإعتماد على هذا الإجراء بهدف التصدي إلى كافة الإنتهاكات والخروقات التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحريته الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة.

[1] لمياء عمي الزرعوني ، الآليات الرقابية على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة الشارقة للعموم القانونية ، الإمارات العربية المتحدة ،المجلد 16 ، العدد 1 ،جوان 2019 ، ص9.

[2] حوة سالم ، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة غرداية ، المجمد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019 ،ص 612.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الأليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2008،ص142.

1- إجراءات تقديم الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان: إن نظام حقوق الإنسان ضمن هيئة الأمم المتحدة يركز بالأساس على إلتزامات الدول، كما يتعين على الأفراد إتباع جملة من الإجراءات الواجب إتخاذها عند تقديم شكوى ويتميز إجراء الشكاوى بالطابع السري بهدف تعزيز التعاون مع الدول المعنية وكأي إجراء قانوني يتم سير إجراءات الشكاوى مرورا بعدة مراحل[1]:

- في البداية يتم فرز الشكاوى من قبل أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع فريق العامل المعني بالبلاغات، ثم بعد القيام بعملية الفرز يتم إخطار صاحب البلاغ عن طريق رسالة مكتوبة وترسل إلى الدولة المعنية للرد عليه.

- ثم تأتي الخطوة الثانية من الإجراءات حيث تتسم هذه المرحلة بإنشاء فريقين عاملين مستقلين هما الفريق العامل بالبلاغات ويتكون من خمسة أشخاص، يتم تعيين أطرافه من طرف اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بحيث يتم إختيارهم على الأساس الجغرافي، يجتمع هذا الفريق في دورتين في السنة لمدة خمسة أيام من أجل النظر وتقييم مدى قبول البلاغات وأساسها الموضوعي، ثم تقدم تلك البلاغات إلى الفريق المعني بالحالات والذي يتألف أيضا من خمسة أعضاء يتم إختيارهم من طرف المجموعات الإقليمية مع وجوب مراعاة التوازن بين الجنسين كما يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة، تكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة.

- وكخطوة أخيرة لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر ما يجب إتخاذه بخصوص كل الشكاوى والبلاغات التي إستدعت إنتباهه.

2- الشكاوى التي يتم قبولها بموجب إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان:

حتى تتمتع الشكوى بالمقبولية، بموجب إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان، يجب إستيفاؤها

للمعايير التالية[2]:

- ✓ ينبغي أن تكون مكتوبة وتسلم بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، ص150، على الموقع نيويورك وجنيف، 2008 على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/ngohandbook8_ar.pdf أطلع عليه 2025/04/17

[2] أنظر الشكاوى التي يتم قبولها بموجب إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/ComplaintProcedurebookle t_a.pdf أطلع عليه يوم 2025/04/17.

- ✓ ينبغي أن تتضمن وصفًا للوقائع ذات الصلة **(بما في ذلك أسماء الضحايا المزعومين، والتواريخ والموقع، وغيرها من الأدلة)** مع أكبر قدر ممكن من التفاصيل، على أن لا تتجاوز 15 صفحة.
- ✓ يجب ألا تكون ذات دوافع سياسية واضحة.
- ✓ يجب ألا تستند حصرًا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.
- ✓ لم يسبق تناولها فعليًا في إطار إجراء خاص أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوي التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.
- ✓ إستنفاذ سبل الإنتصاف المحلية ما لم يتبنين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنا يتجاوز حدود المعقول.
- ✓ يجيب عدم إستخدام لغة مسيئة أو مهينة فيها.
- ✓ إن إجراء الشكاوى غير مفوض لتحقيق الإنتصاف في الحالات الفردية أو تقديم تعويض للضحايا المزعومين[1].

الفرع الثاني: أليات تفعيل عمل المجلس المستحدثة

أولا: ألية الإستعراض الدوري الشامل

آلية الإستعراض الدوري الشامل هي آلية جديدة و فريدة من نوعها لمجلس حقوق الإنسان، يتم بموجبها إستعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات[2]، والبالغ عددها 193 دولة عضو على مستوى هيئة الأمم المتحدة لإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

وقد أنشأت آلية الإستعراض الدوري الشامل تبعا لنشأة مجلس حقوق الإنسان والعائد إلى قرار الجمعية العامة **(251/60)** بتاريخ **15 مارس 2006**، وقد وافق الأعضاء بعد مرور سنة من أول إجتماع عقده المجلس وبالتحديد في **18 جوان 2007** على حزمة بناء مؤسساته ، مسترشدا بخريطة لتبيين معالم الطريق عمل المجلس مستقبلا، تقوم آلية الإستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ التي يسترشد بها إذ يجب[3]:

[1] الشكاوى التي يتم قبولها بموجب إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] Report activities and result, office of the high commissioner for human rights, united nation, Geneva, 2008, p25. Dans www.unhchr.org.

[3] Guide pratique pour la participation des acat dans le cadre de l'examen périodique universel (EPU), Fiacat info, N°6, novembre2008, p 1. Dans www.upr-info.org.

- ✓ أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.
- ✓ أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية و موثوقة وعلى حوار تفاعلي.
- ✓ أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول.
- ✓ أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ✓ أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرارا لها وبذلك يشكل قيمة مضافة.
- ✓ أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير إنتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة.
- ✓ ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي.
- ✓ ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم وينبغي أن يكون واقعيا وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية.
- ✓ ألا ينال من قدرة المجلس على الإستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ✓ أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها.
- ✓ أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1].

1- كيفية عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل: يرتكز نظام عمل الإستعراض الدوري الشامل على ثلاث مراحل أساسية وهي :

1-1 دورية ترتيب الإستعراض والأساس الذي يقوم عليه: تقوم ألية الإستعراض الدوري الشامل على نقاط مهمة هي بمثابة تغطية للثغرات التي مرت على لجنة حقوق الإنسان وهي:

أ- دورية الإستعراض الدوري الشامل: في إطار دورة زمنية مدتها أربع سنوات ووفقا للجدول الزمني لعمل ألية الإستعراض الدوري الشامل، إعتمد مجلس حقوق الإنسان في الدورة السادسة له في ديسمبر **2007** إستعراض الدول الأعضاء التابعين لهيئة الأمم المتحدة أثناء الدورة الزمنية الأولى، والتي إنطلقت من أفريل **2008** إلى غاية أفريل **2012** على أن تطلق الدورة الثانية في جوان **2012** إلى غاية مراجعة جميع الدول[2].

[1] طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، والقرار 1996 /31 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، فضلا عما يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

[2] مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم 16/21، المرجع السابق.

ب- ترتيب الإستعراض الدوري الشامل: يسترشد ترتيب الإستعراض الدوري الشامل للدول الأعضاء بمبدأين وهم مبدأ العالمية ومبدأ المعاملة المتساوية، ويتم عرض بعض الأحكام لتحديد ترتيب إستعراض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء مدة عضويتهم، وهذا إستنادا للقرار رقم **(1/5)** الصادر بتاريخ **18 جوان 2007** لمجلس حقوق الإنسان، وتستعرض أيضا الدول ذات صفة المراقب وتقسم الدول إلى مرحلة الإختبار إلى مجموعات إقليمية.

ويستعرض أولا أعضاء المجلس وخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة[1]، ثم تليها الدول التي تم إنتخابها لمدة سنتين، ثم تأتي الدول التي تطوعت للإستعراض ثم يتم توزيع ما تبقى من الدول الأخرى بحسب مجموعات إقليمية، ويراعى في ذلك الترتيب الهجائي على أن يقوم رئيس المجلس بإختيار الحرف الأول بالقرعة كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية عندما تكون الدول بصدد إستعراض أوضاعها.

ج- أساس إستعراض الدوري الشامل: وفقا للقرار **(1/5)** لمجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ **18 جوان 2007** يتم الإستعراض الدوري الشامل، وعلى الدولة تبيان مدى إحترامها للأحكام الواردة في جملة من أهم وثائق حقوق الانسان الدولية وهي[2]:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيه.
- التعهدات والإلتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك **(عند الإقتضاء)** تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للإنتخاب في مجلس حقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني.

1-2 المشاركة في آلية الإستعراض الدوري الشامل: تعد عملية الإستعراض الدوري الشامل عملية متكاملة بين العديد من الجهات المختلفة والهيئات الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان، بداية من الدولة ووصولا للمجتمع المدني خاصة الدور المميز والإيجابي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية فجميع الأطراف تتضامن وتتشارك وتتكامل بهدف تطبيق هذه الألية، و سنبين من خلال نقاط أساسية كيفية إشتراك ومساهمة كل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الإستعراض الدوري الشامل.

[1] على غرار الجزائر التي كانت ولايتها في المجلس لسنة واحدة، و إلتزمت بالإستعراض عام 2008.

[2] دليل المجتمع المدني، المرجع السابق ص 125.

أ- **العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية :** في إطار ألية الإستعراض الدوري الشامل وإعترافا بالمكانة المميزة والدور الفعال الذي تلعبه مختلف الهيئات القائمة بالدفاع عن حقوق الإنسان بشتى أطيافها، تم إشراك هذه الهيئات في إعداد المعلومات التي تقدم للدول للإستعراض عن طريق عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل السهر على تطبيقها من طرف هيئات ومؤسسات الدولة وبالتالي العمل في إطار موحد هادف من أجل إعداد التقرير الوطني في إطار الإستعراض الدوري الشامل للدولة.

ب- إفادات أصحاب المصلحة: ويكون ذلك عن طريق تقديم إفادات من أصحاب المصلحة لصالح الدول موضع الإستعراض، لإحتمال إدراجه في ملخص إفادة أصحاب المصلحة والذي تعده المفوضية ومضمون هذا الملخص هو ما تستند إليه ألية الإستعراض الدوري الشامل من الوثائق وينبغي أن تتضمن معلومات دقيقة وقابلة للتصديق، إلا أن هذه الإفادات يجب أن تحترم نسقا معينا يشتمل المبادئ و التوجيهات التي تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الإستعراض الدوري الشامل[1].

2- سير عملية الإستعراض الدوري الشامل : تتم عملية الإستعراض على أربعة مراحل والتي سنتناولها كالآتي .

2-1 إعتماد مبادئ توجيهية من أجل تقديم الوثائق في الإستعراض : وتكون أول مرحلة في العملية هو إعداد المعلومات لإستعراض الدول، ويستند الإستعراض الدوري الشامل إلى ثلاث وثائق هي :

أ- **معلومات تعدها الدولة موضع الإستعراض :** قد تكون في شكل تقرير وطني ويكون إما شفويا أو مكتوبا ، ويجب ألا يزيد على 20 صفحة بالنسبة للعروض المكتوبة و خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني تشجع الدول على إعداد هذه المعلومات مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

و يجب أن تحترم الدولة و أن تتبع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات عند إعداد هذه التقارير والتي أعتمدت من طرف مجلس حقوق الإنسان في المقرر **(102/6)** دون تصويت في **27 سبتمبر 2007.**

[1] جاء بهذه المبادئ التوجيهية القرار رقم 102/6 لمجلس حقوق الإنسان.

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق المندرجة تحت مسؤوليتها، و تنص على أن المعلومات المقدمة لأغراض الإستعراض ينبغي أن تشمل[1]:

- ❖ وصف المنهجية وعملية التشاور المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الإستعراض الدوري الشامل.
- ❖ معلومات أساسية في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة (**ولاسيما الإطار المعياري والمؤسسي)** بما في ذلك الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الإلتزامات الدولة المحددة في أساس الإستعراض.
- ❖ تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع بما في ذلك تنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في أساس الإستعراض، والتشريعات الوطنية والإلتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية .
- ❖ تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان والتعاون مع أليات حقوق الإنسان، وينبغي لكل دولة أن تقدم معلومات عما يأتي:
- ❖ الأولويات والمبادرات والإلتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- ❖ توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية.
- ❖ أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة خصوصا تقديم متابعة الإستعراض السابق.

ب- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده المفوضية: تعد المفوضية تجميعا عن الدولة للمعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى مثل لجان حقوق الإنسان التابعة للآليات التعاهدية و الإجراءات الخاصة من مقررين و مبعوثين خاصين، وغير ذلك وثائق الأمم المتحدة الرسمية على ألا يتجاوز هذا التجميع 10 صفحات[2].

ج- ملخص لإفادات أصحاب المصلحة: تعد المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين في الإستعراض الدوري الشامل (**بما فيهم المؤسسات**

[1] دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص126.

[2] أنظر الإستعراض الدوري الشامل على www.Upr-info.org تاريخ الاطلاع 2025/04/18.

الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى)، ويؤخذ هذا الملخص في الإعتبار أثناء الإستعراضات.[1]

2-2 الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل : في إطار الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، يجري الإستعراض الفعلي للدول ويرأس رئيس مجلس حقوق الإنسان الفريق الذي يتألف من الدول 47 الأعضاء في المجلس، يجتمع في 3 دورات مدة كل واحدة منها أسبوعين سنوياً، ويستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة كل سنة وإنعقد الفريق العامل للمرة الأولى في **أفريل2008**[2].

2-3 مأل وثيقة نتائج الإستعراض: بعد الحوار التفاعلي بشأن كل دولة بإعداد وثيقة نتائج أو تقرير موجز لوقائع عملية الإستعراض، تقوم المجموعة الثلاثية المعينة بمساعدة أمانة الإستعراض الدوري الشامل وبمشاركة كاملة من الدولة موضع الإستعراض والإستنتاجات و التوصيات، والإلتزامات الطوعية للدولة الطرف، وتنظر كل وثيقة لمدة ساعة من طرف المجلس، وأهم ما يتضمنه الإستعراض الدوري الشامل ما يلي :

- على أساس التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد المستعرض يجب أن يكون هناك تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان.
- من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايته لابد من التشديد على زيادة التعاون.
- بالتشاور مع البلد المعني و بعد أخذ الموافقة منه يتم تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات.

2-4 مرحلة تنفيذ نتائج الإستعراض: إن ألية الإستعراض الدوري الشامل بوصفها ألية تعاونية فإن المسؤولية تقع من جانب الدولة المعنية من أجل متابعة وتنفيذ نتائج الإستعراض، وعلى أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين عند الإقتضاء، على أن يقوم المجتمع الدولي بالمساعدة على تنفيذ التوصيات والإستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بشرط موافقة البلد المعني و التشاور معه، وعلى الدولة الإلتزام بتنفيذ التوصيات من خلال دوارتها التالية للإستعراض، كما يمكن للمجلس عند حالة الإقتضاء وحسب حالة الإصرار ألا يتعاون مع آلية الإستعراض الدوري الشامل بعد إستنفاد كل الجهود لتشجيع الدولة على التعاون معها.

[1] سناء هباز، "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بين الإنطباعات الأولية و تحديات المستقبل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عنابة، 2011-2012 ،ص 90.

[2] Guide pratique pour la participation des acat dans le cadre de l'examen périodique universel (EPU), op.cit, p2.

ثانيا: اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان

هي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان وقد حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان[1] والتي تغير إسمها قبل أن تتحول إلى هيئة إستشارية تابعة للمجلس تحت تسمية جديدة وهي "**اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الانسان**"[2].

وقد أنشئت اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان لكي تكون هيئة فكر ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه عملا بالفقرات **65** إلى **84** من قرار مجلس حقوق الإنسان**(1/5)**، تتألف اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان من 18 خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه[3] وقد عقدت اللجنة إجتماعها الأول في **أوت 2008**، وهي تجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في فيفري قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت.

1- شروط العضوية في اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان: ويشترط للترشيح في عضوية اللجنة الإستشارية توافر جملة من الشروط التقنية والموضوعية هي[4]:

- التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.
- التحلي بخلق رفيع
- الإستقلال والنزاهة
- ويستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان أخر الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.
- عدم الجمع بين عدة مهام في أن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

أما إنتخاب الأعضاء فهي تتم عن طريق الإقتراع السري وفق مانصت عليه الفقرة **73** من القرار **5** الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والتي لا تختلف عن ما جاءت به الفقرة **7** من القرار **(251/60)** حيث يكون التوزيع الجغرافي وفق المجموعات الإقليمية فنجد الدول الإفريقية ب **5 مقاعد**

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ،دراسة قانونية سياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010،ص169.

[2] محمد على حسين الدوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2013، ص17.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإيسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2018/07/18، الفرع الثالث، المادة 65، المرجع سابق.

[4] أنظر الفقرة (67) من قراره 1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

والدول الأسيوية ب **5 مقاعد** أما دول أوربا الشرقية **2 مقاعد** بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي **3 مقاعد** أما دول أوربا الغربية والدول الأخرى **3 مقاعد**.

ويشغل أعضاء اللجنة الإستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة، وفي الولاية الأولى سيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة وثلث أخر لمدة سنة، وتسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة[1].

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسمائهم مع بيان إنتهاء العضوية[2]: – الملحق رقم (02)–

إسم العضو	البلد	تاريخ نهاية العضوية
الجيهاني نور المالكي	قطر	2025
أنغوه جوزيف جيرار	موريشيوس	2026
بايك بوهم سوك	جمهورية كوريا	2026
نادية أمل البرصوني	المغرب	2026
بوداش رباح	الجزائر	2025
كوستاس تراسكاس ميلينا	إسبانيا	2025
دا سيلفا إيساتا سيباستياو	أنغولا	2025
أليساندرا ديفولسكي	البرازيل	2027
ماجور جويل	جزر البهاما	2026
عمير العمير مزنة	المملكة العربية السعودية	2027
بالومو خافيير	أوروغواي	2025
ريفا غانغولي داس	الهند	2026
سانسين فاسيلكا	سلوفينيا	2025

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2018/07/18، الفرع الثالث، المادة (69–70)، المرجع سابق.

[2] أنظر عضوية اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/members أطلع عليه يوم 2025/04/20.

ساسنال باتريسيا	بولندا	2026
تسيفيليكوس فاسيليس	اليونان	2027
فان دي هاينينغ كاثرين	بلجيكا	2026
فيلجوين فرانس جاكوبوس	جنوب أفريقيا	2027
زانغ بيو	الصين	2025

2- المهام الموكلة إلى اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان: يقع على عاتق تشكيل اللجنة الإستشارية تحقيق المهام الأتية[1] :

- مهمة اللجنة الإستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث بالإضافة إلى ذلك لا تقدم هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس بالإمتثال لقراراته وبتوجيه منه.
- ينبغي للجنة الإستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.
- لا تعتمد اللجنة الإستشارية قرارات أو مقررات، ولها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.
- يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الإستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم بإستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

[1] أنظر الفقرة (75-76-77-78) من قرار 1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل الأول:

تفاديا لعيوب لجنة حقوق الإنسان وتصحيحا لمسارها، فكر القانونيون والمهتمون بحقل الحقوق الإنسان في إستبدالها، وبتظافر الجهود الدولية المبذولة وتماشيا مع مخرجات مؤتمر فيينا **1993** وتقرير الأمين العام كوفي عنان " **في جو من الحرية أفصح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع**" حيث أسفرت في الأخير على نشأة مجلس حقوق الإنسان بقرار رقم **(251/60)** الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ **15 مارس** 2006، والذي جاء لتحديد جميع ولايات وأليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وصلاحيته في تحسينها وترشيدها، كماجاءت تشكيلة المجلس مشابهة للجنة حقوق الإنسان بحيث يراعى في هذا الصدد إسهام الدولة المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان، كما تستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وفيما يتعلق بالإختصاصات فقد نصت عليها الفقرة السادسة من قرار الجمعية **(251/60)** من خلال الإشارة إلى أهداف سامية، حيث ينتظر من المجلس قيام بوظائفه إستنادا على مبدأ العالمية والحيادية والموضوعية والإنتقائية والحوار والتعاون الدولي البنائين، أما فيما يخص أليات مجلس حقوق الإنسان فجاءت ما بين التقليد والتجديد فهناك أليات إعتمدها المجلس في عمله موروثة عن اللجنة كما إعتمد المجلس في أدائه لمهامه على أليات حديثة أستحدثت بحلوله.

الفصل الثاني
مجلس حقوق الإنسان بين النجاحات والإخفاقات

من المصطلحات التي لازمت حقوق الإنسان عبر الزمن نجد مصطلحي "**التعزيز والحماية**" فهما مصطلحان لصيقان بها وبدونهما لا تكون للحقوق أي معنى، فعبارة "**حقوق الإنسان**" تعطي نوع من البريق والطموح والأمل من أجل أن يعيش الناس حياة ملؤها العزة والكرامة والطمأنينة، بعيدا على المهانة والتهميش والإقصاء والحرمان أما عبارة " **تعزيز حقوق الانسان**" فتوحي بأن هناك ما يتضمن نشر القيم والمعاني المتعلقة بالحقوق والتي تربط الدول الحكومات بشعوبها كما تدل على أن التشريعات الداخلية الوطنية أو القانون الدولي العام تعطي ضمانات تلك الحقوق، فيقوم الجهاز الدولي المختص بالنظر في أوجه النقص فيها للتغلب عليها أو على الإنتهاكات لإزالتها أو لمنع تجدد مواقف مماثلة في المستقبل وبرسائل أكثر شمولية مثل الدراسات والبحوث وصياغة النصوص[1].

أما بخصوص عبارة "**حماية حقوق الإنسان**" والتي تعني أن النصوص الدستورية تكفلت بحماية حقوق الإنسان إستنادا إلى ماعرفته المجتمعات من تطور عبر الزمان، وذلك عن طريق إدراج هذا ضمن القواعد الدستورية التي توجد في قمة الهرم القانوني للدولة، وذلك صيانة لها وضمانة لتطبيقها على أحسن وجه وعدم إصدار قوانين تنتهكها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى إنجازات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول) وتقييم لأداء مجلس حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إنجازات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ساهم مجلس حقوق الإنسان في عديد القضايا في مجال حقوق الإنسان عبر العالم، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الإنجازات قسمنا هذا المبحث الى مطلبين خصصنا (المطلب الأول) إلى إسهامات المجلس الإجرائية والموضوعية، أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه تحليل نقدي لأداء المجلس في إنتهاكات حقوق الإنسان وهذا من خلال بعض القضايا التي ساهم فيها المجلس من خلال قرارته.

[1] عزت سعد السيد مرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة 1999، ص44.

المطلب الأول: الإسهامات الإجرائية والموضوعية

منذ تأسيسه سنة 2006 وإلى غاية اليوم قام المجلس بعديد الإنجازات وإتخذ الألاف من القرارات المهمة التي تضاف إلى رصيده الإيجابي، بإعتباره منصة مهمة للدفاع عن حقوق الإنسان، وقد قام المجلس بتطوير أدوات وأليات فعالة من النواحي الإجرائية والموضوعية وهذا من أجل ضمان الشفافية والمصداقية، لذا سيكون تركيزنا في هذا المقام على إسهامات مجلس حقوق الإنسان من الناحية الإجرائية من خلال الفرع الأول، يليه الفرع الثاني والذي إرتأينا أن نركز فيه على إسهامات مجلس حقوق الإنسان من الناحية الموضوعية.

الفرع الأول: الإسهامات الإجرائية

في خضم الحديث عن مجلس حقوق الإنسان وما قام به من إنجازات تضاف إلى رصيده وتعزز مكانته، نشير إلى أهم أداة من أدوات المجلس في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي ألية الإستعراض الدوري الشامل وما حققته من قفزه نوعية في مجال حماية و وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى هذه الألية والتي أثبتت نجاعتها من خلال ما تقدمه في هذا المجال هناك ألية أخرى لا تقل أهمية عن الألية الأولى وهي الفرق العاملة المعنية بقضايا حقوق الإنسان المختلفة.

1- الإستعراض الدوري الشامل: مما سبق ذكره فإن ألية الإستعراض الدوري الشامل تستند الى ثلاث وثائق أساسية، أولى تلك الوثائق تتمثل في ذلك التقرير التي تعده الدولة التي هي بصدد الإستعراض، أما الوثيقة الثانية فيعدها مكتب المفوضية السامية لمجلس لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة وهذا بعد تجميع المعلومات المتحصل عليها من الدول، وأخر وثيقة تتمثل في ملخص لما تم تجميعه من معلومات من قبل أصحاب المصلحة على أن يتم كذلك إعداد نفس العمل من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يأخذ الإستعراض شكل حوار تفاعلي الهدف منه معرفة مدى إلتزام الدولة موضوع الإستعراض من تنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقها والتعهدات التي تعهدت بتنفيذها.

ومن خلال ما تقدم فان ألية الإستعراض الدوري الشامل تعد همزه وصل إيجابية من خلال التشاور بين الدولة موضوع الإستعراض وبين الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمتمثلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات الغير الحكومية، وقبل الإنتهاء من إعداد المجلس تقرير

الدولة الذي سيقدم للمجلس والذي سيسهم في تبادل وجهات النظر من أجل بناء برنامج عمل وطني للدولة موضوع الإستعراض يعالج الفجوات التي تم تحديدها[1].

وقد أوضح مسؤول حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق السيد دانيل رومولو "**إن المنظمات غير الحكومية بما تملكه من رؤيا فريدة من نوعها، تبقى أطرافا هامة في عملية الإستعراض الدوري الشامل، كما تظل مدخلاتها ومساهمتها بالغة الأهمية في إعداد التقرير الشامل**"[2]

ومن ضمن ما حققه مجلس حقوق الإنسان من إنجازات في إطار الإستعراض الدوري الشامل إسهامه الكبير في جعل الدول تنفتح للإستماع للمنظمات الغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك من خلال الأسئلة المطروحة وتقديم توصيات للدول، كما أصبح بالإمكان للدول في إجتماع الفريق العامل أن تشارك وتشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات والمؤسسات أثناء الإستعراض، وهذا لأن من حق المنظمة غير حكومية أن تشارك الفريق العامل المعني في دوراته وتستطيع الإدلاء ببيانات الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج إستعراض الدول.

كما أنه يعد من إنجازات المجلس أنه إستطاع أن يجعل من عملية الإستعراض الدوري الشامل أساسا يستند إلى كل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي لها صلة بموضوع حقوق الإنسان، كما إعتبرها مصدرا أساسيا يعتمد عليه أثناء إستعراض الدول، وبتنوع الصكوك وكثرتها في مجال حقوق الإنسان سدت تلك الثغرة الموجودة مابين واقع حقوق الإنسان والوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مما يعطي وصفا حقيقيا بواقع حقوق الإنسان في ذلك البلد وسيساعد أيضاعلى إعطاء توصيات دقيقة بهذا الخصوص[3].

إن من محاسن ألية الإستعراض الدوري الشامل والتي تعد قيمة مضافة في ميدان حقوق الإنسان، أنها تعمل على تشجيع الدول على التعاون فيما بينها كما تساهم في خلق جو وبسط الأرضية الملائمة من التعاون الداخلي بين المؤسسات سواء المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الغير الحكومية، كما تعمل هذه الألية على مساعدة الدولة على مواجهة الجبهات والأزمات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وفي هذا الشأن نشير وفي إطار الإستعراض الدوري الشامل قامت الجزائر بإستعراض تقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار دورته **52** في **مارس 2023**، وقد وجهت إلى

---

[1] R.thedor."The HRC universal periodic Review : Aprelimrary " fes Briefing paper : july 2008, p.5. (1)

[2] أنظر الإستعراض الدوري الشامل ، المرجع السابق، على الرابط التالي:

https://upr-info.org/en أطلع عليه يوم 2025/04/21.

[3] R.Elvira Dominguez, " The universal perodic Review of the UN human Ri Council : Assessment if the first session", Chinese journal of International Law, voL.7.no.3, 2008, p733.

الجزائر عدة أسئلة أعدتها مسبقا العديد من الدول كألمانيا وأنجولا والبرتغال وبلجيكا وغيرها من الدول، وقد ترأس وفد الجزائر وزير العدل حافظ الأختام من أجل تقديم الإجابة على تلك التساؤلات، حيث أكد على إلتزام الدولة الجزائرية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان في العالم.

ومن ضمن المواضيع التي تناولها الوفد الجزائري مطالبات الحراك على مستوى مؤسسات الجمهورية، حيث أكد الوزير على إيمان الجزائر بالتعددية وتأييدها إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان كما أشار إلى عدم المساس بحرمة الأديان السماوية وذلك إحتراما لمعتقدات الشعوب، أيضا أكد على أنه لا توجد جرائم رأي وصحافة و أن أحكام السجن لا تطبق بحق الصحفيين فيما يخص ممارسة مهنتهم، كما تم التأكيد على الحرية النقابية وفي هذا الصدد أشار الوزير إلى وجود 160 نقابة عمالية تمارس حريات العبادة والدين المنصوص عليها في الدستور وهذا في إطار القانون ودون تمييز.

كما تضمن الإستعراض الدوري الشامل عدة تحفظات من قبل الجزائر وتوصيات من الدول المشاركة في جلسة الحوار التي تطرقت لأكثر من موضوع، منها ماجاء بخصوص المادة **87** من قانون العقوبات الجزائري والتي يرى أن هذه المادة تتفق مع قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي والغرض منه، كما تم تناول عقوبة الإعدام والتي إلتزمت الجزائر منذ سنة **1993** بوقفها.

كما أكدت الجزائر على تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بكل أشكال العنف الجسدي والجنسي والمعنوي وهذا وفقا للدستور **2020**، كما أكدت الجزائر على إنتهاجها حماية شاملة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وأيضا حظر الإتجار بالبشر، وفي الأخير أكد السيد الوزير على أن بلاده ستدرس التوصيات المقدمة من طرف دول كما أكد على حرص الحكومة وبذلها كل ما عليها في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

إن من أهم إنجازات مجلس حقوق الإنسان أنه إستطاع إرغام الدول الكبرى على ألية الإستعراض، نذكر منها الولايات المتحددة بريطانيا وروسيا والصين، وهو ما كان يصعب تصوره خاصة في ظل ما تفرضه العلاقات الدولية من منطق القوة والمصلحة واللاخضوع، لذلك أصر المجلس على وجوب التوجه نحو أفق يخدم الضحايا ويطلب بدرجة عالية إظهار التحديات أمام الدول التي تعرف بأن لها سجل أفضل، وقد حاول مجلس حقوق الإنسان بكل ما أتيح له من إختصاصات وصلاحيات العمل جاهدا من

[1] أنظر الجزائر تستعرض تقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار دورته 52، منشور على الموقع الإلكتروني الأتي: https://jusoorpost.com/ar/posts/20380/algzayr-tstaard-tkryrha-aldory-alshaml-amam-mgls-hkok-alansan%7D%7D أطلع عليه يوم 2025/04/21.

أجل القضاء على التسييس وأسلوب الإنتقائية في التعامل مع الدول، الشيء الذي كان يعوق عمل اللجنة سابقا والسبب هو تحصن الدول الأعضاء من أي قرار يصدر ضدها لأن الدول الأعضاء هي الوحيدة التي تملك حق التصويت، وبإستحداث ألية الإستعراض الدوري الشامل إستدرك مجلس حقوق الإنسان الأخطاء والإنتقادات والخروقات التي وجهت لعمل اللجنة، وهو بحد ذاته يعتبر إنجازا لصالح المجلس الجديد لا يمكن إنكاره ويعود الفضل في ذلك لألية الإستعراض الدوري الشامل، وليتمكن من خلال هذا الإجراء كشف ما تقوم به الدول والحكومات من ممارسات تتم في الخفاء في مجال حقوق الإنسان.

ورغم أنه يعاب على المجلس أنه لا يصدر أحكام تتسم بالطابع الإلزامي في حق الدول إلا أنه من خلال هذا الإجراء يستطيع فضحها أمام الدول والشعوب والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، و بإستحداث هذا الإجراء قفزت حقوق الإنسان قفزة نوعية في مجال الحماية والتعزيز في منظومة الأمم المتحدة وذلك من خلال التعاون مع الأجهزة التي تشرف على إتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تناقش تقارير الدول المقدمة وتستفيد من تقييم مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في هذه الدول، الأمر الذي من شأنه إثراء عمل الأجهزة المذكورة وتشجيع الدول على الوفاء بإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[1].

2- أعمال الفرق العاملة المعنية بقضايا حقوق الإنسان : أعمال الفرق العاملة المعنية بقضايا حقوق الإنسان أو كما كان يطلق عليها سابقا لجنة تقصي الحقائق والتي أوجدت قبل عهد لجنة حقوق الإنسان والتي تعددت وتنوعت بإختلاف عملها وإختصاصها، وبالتالي يصعب حصر النشاطات التي تقوم بها في إطار مجلس حقوق الإنسان وسنكتفي بالإشارة إلى عمل بعض الفرق العاملة والتي إنقسمت إلى نوعين، النوع الأول ذو الإطار الموضوعي حيث يكون تركيز نشاط الفريق على حالة معينة كظاهرة الإختفاء القسري أو ظاهرة المرتزقة، أما النوع الثاني فيركز على الزيارات القطرية أي زيارة الدول من أجل الوقوف عن كثب على واقع حقوق الإنسان فيها.

الإنجازات المحققة في هذا المجال عديدة، وأقلها تنوير الرأي العام ولفت إنتباه المجتمع الدولي لواقع حقوق الإنسان في منطقة ما، ويتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل خطط العمل على المستوى الوطني في مجال حقوق الإنسان، التي يجب أن تحتوي على مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل التعزيز الدولي لمسألة حقوق الإنسان، و إتخاذ خطوة جريئة وفعالة وهذا لا

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ ،التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، الأليات والقضايا الرئيسية ، مرجع سابق ،ص86-87.

يكون إلا من خلال التصديق على الإتفاقيات الدولية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان وأيضا أن تدرج المعاهدات ضمن التشريعات والقوانين الوطنية.

يتضمن التقرير أيضا ما أقدمت عليه حكومات الدول لتجسيد خطة العمل الوطنية، والتي بموجبها تلتزم الدول وتتعهد من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان أفضل الممارسات، كما أنشأ لجنة لرصد حقوق الإنسان مؤلفة من ممثلين عن الوزارات والإدارات ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية لتنفيذ هذه الخطة[1]، وبناء على تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم **5/35** المؤرخ في **06 أفريل 2020** والتي ترى أن ثمة حاجة إلى تغيرات عميقة في النهج الحالي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، والتي تميل في الغالب إلى إعطاء الأولوية للتحقيق ومحاكمة المتاجرين.

كما أشارت أيضا إلى أن سياسات تقييد الهجرة تساهم في تفاقم التعرض لخطر الإتجار والإستغلال الشديد وتعوق حماية حقوق ضحايا الإتجار، كم حثت المقررة الخاصة الدول على إعتماد أسلوب عمل ناجع حقيقي قائم على تقديم توصيات تستند إلى المبادئ التوجيهية الموصي بها بشأن حقوق الإنسان وأن الوقت قد حان لمناقشة كيفية سد الثغرات في الأطر الدولية الوطنية الحالية، كما تصر المقررة الخاصة على أهمية التصدي للإتجار بالأشخاص بوصفه مسألة تتعلق بالإنسان والمجتمع لا مجرد مسألة تتعلق بالأمن، وفي هذا الصدد قدمت عدة توصيات.

كما تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الإتجار بالأشخاص والعمل على حمايتهم بما في ذلك ضمان إدماجهم الإجتماعي الكامل وأيضا على الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة كسن التشريعات وإتباع السياسات اللازمة لضمان حق الناجين في الإنتصاف بما في ذلك الحصول على تعويض ووضع حد للتمييز وكراهية الأجانب والعنصرية[2] .

أما فيما يخص إنجازات مجلس حقوق الإنسان في الموضوع المتعلق بالإحتجاز التعسفي، ففي عام **2021** واصل الفريق العامل معالجة عدد كبير من الطلبات الذي وردت إليه، بما في ذلك تلك التي تلقاها خلال إجرائه العادي لتقييم البلاغات، وأعطيت الأولوية لإعتماد الآراء وهو ما أسفر عن إعتماد ما مجموعه 85 رأي بشأن 175 شخصا في 42 بلدا، وبالإضافة الى ذلك أعرب الفريق العامل عن سروره

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند6 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/25/8) المؤرخ 2013/12/26.

[2] أنظر تقرير المقررة الخاصة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ، الدورة الرابعة والرابعون ، البند 3 من جدول الأعمال، من 15 جوان إلى 3 جويلية 2020، رقم الوثيقة (A/HRC/44/45)،ص1.

للتمكن من إستئناف زياراته القطرية نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، إذ قام بزيارة رسمية إلى مالديف في الفترة الممتدة ما بين **29 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2021.**

ويبحث الفريق العامل في هذا التقرير المسائل المواضيعية التالية الإحتجاج السري، الاحتجاز التعسفي ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق تحقيقات وجمع المعلومات، حرمان كبار السن من حريتهم، كما ويدعو الفريق العامل في توصيته الدول إلى أن تمتنع عن أي ممارسات قد تؤدي إلى الإحتجاز السري للأفراد، وأن تحيط علما على النحو الواجب بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، وأن تسعى إلى تنفيذها الممارسة العملية تنفيذا فعالا وأن تولي إعتبارا خاصا لسن الأفراد عند البث في مدة إحتجازهم، ويدعو الفريق العامل أيضا إلى زيارة الدول فيما يتعلق بطلبات إجراءات زيارات قطرية، وبإستجابة الدول للنداءات العاجلة والبلاغات المنتظمة وفيما يخص تنفيذ آرائه وعلاوة على ذلك يحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن توفر موارد بشرية كافية لتمكينه من الوفاء بولايته بطريقة فعالة مستدامة[1].

أيضا من ضمن إنجازات مجلس حقوق الإنسان نجد تقرير الفريق العام المعني بالتمييز ضد المرأة والفتيات، حيث يحلل الأبعاد الجنسانية للإتجاهات الرئيسية التي تغير عالم العمل بما في ذلك التغيرات التكنولوجية والديمغرافية والعولمة المتسارعة إلى إقتصاديات مستدامة، ويشدد على ضرورة عدم التمييز الهيكلي والنظم الذي قد تواجهه المرأة، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع جوانب الحياة وكل ما من شأنه أن يقف أمام تمتع المرأة بحقها في العمل وبحقوقها في عالم العمل، ويحدد رؤية لعالم العمل تبدأ بحقوق المرأة و النموذج الإقتصادي من خلال إعادة توزيع السلطة والموارد، كما يدعو الفريق العامل جميع الدول إلى التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي تكفل حق المرأة في العمل وحقوقها في عالم العمل، فضلاعن البروتوكولين الإختيارين و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ضمان الإمتثال التام لها[2].

بالنسبة لإنجازات مجلس حقوق الإنسان من خلال تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي من خلال زيارة إلى أوكرانيا حيث تتسم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا بالتعقيد

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، الدورة الحادية والخمسون، البند 3 من جدول الأعمال، من 12 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2022، رقم الوثيقة (A/HRC/51/29)،ص1.

[2] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، الدورة الرابعة والأربعون، البند 3 من جدول الأعمال، من 15 جوان إلى3 جويلية 2020، رقم الوثيقة (A/HRC/44/51).

نتيجة إستمرار النزاع المسلح، حيث لا يزال يجري توثيق الإنتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أطراف النزاع و يشير فريق العامل إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان حتى في أوقات نزاعات المسلحة من خلال الحظر المطلق للاختفاء القسري وبذل الجهود وفي الوقت نفسه من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية.

كما يشير الفريق إلى حضر الإختفاء القسري تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو في حالة أخرى من حالة الطوارئ العامة كما أعرب الفريق العامل عن إستعداده لمواصلة الحوار البناء مع حكومة أوكرانيا ويقدم دعمه دون تحفظ من أجل التنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، كما يؤكد الفريق العامل من جديد تضامنه مع ضحايا الإختفاء القسري بما في ذلك أسر الأشخاص الذين يتعرضون لهذا الإنتهاك الشنيع لحقوق الإنسان ولهذه الجريمة، إن المعاناة المتواصلة هي دليل على أن الإختفاء القسري يمثل إنتهاك مستمرا حتى يتضح مصير الشخص المختفي قسرا ومكان وجوده.

كما أصدر المجلس العديد من القرارات نذكر منها القرار رقم **5/52** المؤرخ **03 أفريل 2023** والذي ينص على تمديد ولاية الخبيرة المستقلة والمعنية بقضايا الأقليات[1] أيضا القرار رقم **23/54** المؤرخ في **12 أكتوبر2023** والذي يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في روسيا[2]، أيضا القرار **2/55** المؤرخ في **3 أفريل 2024** القاضي بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة[3].

يمكن القول وبعد الإطلاع والنظر بتمعن في التقارير التي أعدتها الفرق العاملة المعنية بحقوق الإنسان أن المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جانبه الإجرائي إستطاع تحقيق عديد الإنجازات التي لا يمكن حصرها في ميدان واحد أو قضية واحدة، بالرغم من أن مجلس حقوق الإنسان يعد هيئة فرعية ثانوية تابعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنه حقق قفزة نوعية على المستوى الدولي في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة تفعيل ألية الإستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر قيمة مضافة في مجال حقوق الإنسان، كما ينتظر من المجلس مستقبلا بذل جهود أكثر من أجل المساهمة في حماية

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/52 المعنون ب (ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات) الدورة الثانية والخمسون ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/52/5)المؤرخ في 03 أفريل 2023،ص2.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/54 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الإتحاد الروسي) الدورة الرابعة والخمسون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/54/23)المؤرخ في 12 أكتوبر 2023،ص3.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/55 المعنون ب (ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة) الدورة الخامسة والخمسون ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/55/2)المؤرخ في 03 أفريل 2024،ص2.

وتعزيز حقوق الإنسان لاسيما وأن العالم اليوم يعرف تطورات وتحولات في عديد المجالات وكثرة القضايا الشائكة.

الفرع الثاني: الإسهامات الموضوعية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر إستجابة لإهتمام العالم بهذه الحقوق، حيث كانت القناعة بأن ماورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا ، فصدر الإعلان تلافيا لنقص الميثاق، إلا أنه لم يكن ملبيا لحاجات وتطلعات البشرية[1]، لذا طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلان العالمي، وقد تجسدت هذه الفكرة من خلال إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد العهدين الدوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والأخر خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبعد حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الانسان، إنتهج المجلس نفس النهج الذي سارت عليه اللجنة وقام بعقد وإبرام العديد من المشاريع والإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بميدان حقوق الإنسان، ومن أكثر الحقوق التي تم التركيز عليها من طرف مجلس حقوق الإنسان هي الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وعليه سنتناول أولا الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

1-الحقوق المدنية والسياسية: تعد الحقوق المدنية والسياسية في مقدمة الحقوق التي نالت إهتمام مجلس حقوق الإنسان وأكد المجلس في جل قراراته على الربط بين قضايا التمييز في الحياة السياسية والمدنية ومكافحة العنصرية بقصد تعزيز الديمقراطية[2] ومن أجل تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعل كافة البشرية في مراتب متساوية من ناحية الحقوق والواجبات دون أي إقصاء أو إجحاف وأيضا دون تمييز أو تفرقة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل أو الثروة أو المولد أو أي شيء أخر يوحي بالإنقسام والإختلاف والمقارنة.

وقد أكد المجلس على هذه الأهداف من خلال القرار المتخذ رقم **35/19** الذي طالب من الدول تعزيز تلك الحقوق والعمل على إحترامها ومنع الإنتهاكات كالإعدام خارج إختصاص القضاء أو توقيف أو الإحتجاز التعسفي أو الإختفاء القسري أو التعذيب الخ.. من الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى

[1] فاطمة أحمد منصور حسين الفرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص197.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 106/2 المعنون ب (التعارض بين الديمقراطية والعنصرية) المؤرخ في 27 نوفمبر 2006.

الدول قدر الإمكان الإمتناع عن إستخدام القوة حيثما أمكن أثناء الإحتجاجات السلمية، وضمان عدم تعرض أي فرد للإستخدام المفرط أو العشوائي للقوة حتى في حالة الضرورة القصوى للجوء إلى القوة[1] .

ونذكر من إنجازات مجلس حقوق الإنسان في هذا الإطار أنه خص بالإهتمام لحالة حقوق الإنسان وحريته الأساسية من خلال زاوية محددة من خلال الإهتمام بفئات محددة أو دول معينة، وأخيرا طرح المجلس بصورة واضحة أهمية تعزيز نظام دولي وديمقراطي وعادل[2].

أما فيما يخص المهاجرين فقد أعد المقرر المعني بحقوق المهاجرين تبين أن الدول تملك مبررات ودوافع خاصة جعلتها تتخذ إجراءات من أجل توقيف وحجز المهاجرين، في ما بين أن هناك دول تعتبر الهجرة مسألة مساس وتهديد بالأمن الداخلي وتزعزع إستقرارها الداخلي، خاصة المتعلقة بالمسائل الجنائية. كما أشار التقرير إلى أن وضعية المهاجرين المحتجزين في الدول تعتبر مأساوية ومزرية نظرا للإفتقار لأبسط شروط الحياة، والتي لا تستوفي المعايير المطلوبة كالإفتقار لأدنى شروط النظافة والوجبات الغذائية.

وقد نص التقرير على عدة إستنتاجات وتوصيات كأن يكون الإحتجاز بالنسبة للمهاجرين أخر حل وهذا تطبيقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يكون إحتجاز المهاجرين في فترة زمنية معنية، كما تضمن التقرير توصية للدول من أجل تعديل تشريعاتها وقوانينها الداخلية وسياساتها المنتهجة فيما يتعلق بحث جهاز المهاجرين لتضمن إتساق القوانين الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الدولية التي تحضر الإحتجاز التعسفي والمعاملة غير الإنسانية، كما جاء في تقرير المقرر المعني بالإتجار بالأشخاص والذي أخذ أكبر جزء من أعمال المجلس تحميل الدولة مسؤولية توفير الأمن والحماية ضد مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان كالعصابات الإجرامية وهذا في ميدان الإتجار بالأشخاص وخاصة الإتجار بالنساء والأطفال.

وفيما يتعلق بموضوع الجنسية فمن خلال قرارات المجلس أكد على ألا يحرم أي شخص من الجنسية أو أن تسحب منه، كون ذلك يعد إنتهاك واضحا وصريحا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يعد أحد معوقات الإندماج الإجتماعي، ولابد من إتباع وسائل الإنتصاف فعالة بالنسبة للأشخاص الذين

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 35/19 المعنون ب (تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإحتجاجات السلمية) الدورة التاسعة عشر ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/19/35)المؤرخ في 18 أفريل 2012،ص3.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 8/15 المعنون ب (تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل) رقم الوثيقة (A/HRC/15/8) المؤرخ في 18 جوان 2008.

يحرمون بصفة تعسفية من جنسيتيهم[1]، خصوصا ما يتعلق بالعدالة الإنتقالية حيث أكد المجلس أنه يعمل من أجل أن يكون سندا لدعم مسعى هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها في هذا المجال، كما يشدد على إحترام القانون ومبدأ معاقبة مرتكبي الإنتهاكات كما يؤكد على إحترام وإتباع قرارات مجلس الأمن.

إن مجلس حقوق الإنسان في هذا الإطار أكد ومازال على إتباع نهج وميثاق الأمم المتحدة الذي يحتوي على جميع الحقوق المدنية والسياسية[2]، من أجل الوصول إلى تحقيق سيادة القانون وتحقيق العدل الشامل فلابد من حشد الجهود في الداخل وعلى المستوى الدولي للتصدي لكل الإنتهاكات، كما يجب إعطاء أكبر جانب من الإهتمام للمشاورات على المستوى الوطني، كم يجب أيضا للإلتفات للفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وخاصة الضحايا، ولابد من أن يشمل التغيير إصلاح المؤسسات والتي لها دخل في إنجازات حقوق الإنسان.

ولعل أهم الإنجازات المتعلقة بحقوق الإنسان هو إعداد المشاريع والإتفاقيات والإعلانات نذكر منها الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[3]، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصيلة[4]، أيضا البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات[5].

2-الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: إذا ما قمنا بمقارنة الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنجد هذه الأخيرة أنها لم تحض بنفس الإهتمام، ولقد عمل مجلس حقوق الإنسان على الإهتمام بالحقوق إعتمادا على البروتوكول الإختياري الذي صدر بقرار المجلس **(2/8)** والذي يعد نقل نوعية في مجال حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى تحسين وتنفيذ إلتزامات الدول زيادة على المراجعة والنظر في التقارير التي تعدها الدول، وأيضا التدقيق في الشكاوي المقدمة كما يقوم بتشجيع على تطوير الفقه القضائي والذي بدوره يقوم بتشجيع الفقه القانوني، كما يساعد البروتوكول الإختياري على تمكين المجموعات الضعيفة الهامشية ومن المأمول أن يوفر البروتوكول في حالة دخوله

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 10/7 المعنون ب (حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية) رقم الوثيقة (A/HRC/RES/7/10) المؤرخ في 27 مارس 2008.

[2] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
أطلع عليه يوم 2025/04/23.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة 177/61 رقم الوثيقة (A/RES/61/177) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] أنظر قرار الجمعية العامة 295/61 رقم الوثيقة (A/RES/61/295) المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

[5] أنظر قرار الجمعية العامة 138/66 رقم الوثيقة (A/RES/66/138) المؤرخ في 19 ديسمبر 2011.

حيز النفاذ العدل ضحايا إنتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذين لا يستطيعون الحصول على سبل إنصاف على المستوى الوطني[1].

وفي سياق الحديث على إنجازات مجلس حقوق الإنسان يجدر بنا الإشارة إلى دور المنتدى الإجتماعي الذي هو بمثابة جهاز معاون لمجلس حقوق الإنسان في تأدية عمله، ومن ضمن ماساهم به هذا المنتدى جهوده الكبيرة من أجل القضاء على كل من له دور في إنتهاك حقوق الإنسان، كما نجد إنجازات المجلس في الجانب الإقتصادي مناقشته للأزمة المالية التي عرفه العالم سنة **2008** وتبيين الجانب السلبي والمظلم من تأثيراتها، حيث قام المجلس من خلال جلسته العاشرة والتي عرفت مشاركة العديد من المنظمات والخبراء الدوليين، بما في ذلك المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم مناقشة أثار الأزمة المالية والإقتصادية العالمية على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي ختام الدورة حث المجلس الدول على أن الأزمة الإقتصادية والمالية لا تقلص من مسؤولية السلطات الوطنية في إنجاز حقوق الإنسان، وأيضا حث على مساعدة الناس الأكثر ضعفا، كما أعرب على قلقه إزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بسبب الأزمات المالية والتراجع الإقتصادي وفي الأخير تبنى القرار الخاص بتأثير الأزمة المالية والإقتصادية العالمية على تحقيق والتمتع بحقوق الإنسان علي الصعيد الدولي[2].

كما تعد من مساهمات المجلس ومن إنجازاته أن أولى بإهتمام كبير لنظام الإجراءات الخاصة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فنجد منها المقرر الخاص بالحق في الغذاء والمقرر الخاص بالتعليم والخبير المستقل المعني بمسألة الإلتزامات فضلا عن المكلفين الأخرين كالمقرر الخاص المعني بحقوق السكان الأصليين كما نجد المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وغيرهم من المقررين في مجالات عديدة ومختلفة.

أما بخصوص ما يتعلق بالحرية الدينية فيها إطار الحقوق الثقافية فقد شدد المجلس على تعزيز جسور التسامح ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد طبقا لنص القرار **(10/4)** كما جاء في مضمون القرار أن تكفل الدول من خلال دساتيرها التشريعية للجميع دون

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 2/8 رقم الوثيقة (A/HRC/RES/8/2) المؤرخ في 18 جوان 2008.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان حول تأثير الأزمة المالية والإقتصادية العالمية على تحقيق والتمتع بحقوق الإنسان، بتاريخ 17 نوفمبر 2011، منشور على الموقع :

https://news.un.org/ar/story/2009/02/100412 أطلع عليه يوم2025/04/24.

تمييز وأن تضمن حرية الدين والمعتقد، وبالنسبة لحماية التراث الثقافي والحضاري فمن خلال قرار المجلس **(1/6)** والذي يرى أن تدمير وإتلاف الملكية الثقافية يعد مساسا بالحقوق بصفة عامة وبالحقوق الثقافية بصفة خاصة، لا سيما ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في نص المادة **15**[1] وعليه يشجع المجلس كل المنظمات الدولية سواء حكومية منها أو غير الحكومية، على إتخاذ جميع التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل معالجة مسألة حماية حقوق الملكية والحقوق الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء إهتمام خاص بالحالة السائدة في الأراضي الخاضعة للإحتلال وتقديم المساعدة الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول المعنية[2].

ومن إنجازات مجلس حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالجوانب الموضوعية لا سيما ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية فهي كثيرة جدا، إن الدورات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان سواء كانت دورات عادية أم إستثنائية فإنها تضمنت على العديد من القرارات والمقررات في هذا الشأن، كما تضمنت على العديد من المشاريع والإتفاقيات والإعلانات المتعلقة بصفة مباشرة بقضايا حقوق الإنسان، والتي لا تخلوا قضية منها إلا وإتخذ بشأنها إجراء سوءا من خلال الفرق العاملة أومن خلال الزيارات القطرية للفرق العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

إن الطرق و الوسائل التي إتبعها المجلس في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة وعلى الرغم من أن قراراته لم تصل للحد الذي يجعلها ملزمة بحيث تأتي كتوصية، إلا أن المجلس أخذ على عاتقه ومسؤوليته أن يكفلها بكافة الأليات التي سخرها لذلك، وما القرارات التي أصدرها والمسؤوليات التي تحملها إلا حرص منه على ضمان تعزيز الحقوق وحمايته.

المطلب الثاني: تحليل نقدي لأداء المجلس في إنتهاكات حقوق الإنسان

إرتأينا أن نتناول في مطلبنا هذا القضايا التي عالجها مجلس حقوق الإنسان في منطقتنا العربية والتي أولى لها إهتماما خاصا وإتخذ بشأنها العديد من القرارات المهمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومواكبة لقضايا الحق قضايا العصر ومانعيشه اليوم فقد ركزنا على أهم القضايا والتي هي محط أنظار العالم، ألا وهي القضية الفلسطينة قضية صمود وكفاح متواصل لشعب أنتهكت حقوقه

[1] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights أطلع عليه يوم2025/04/24.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 1/6 المعنون ب (حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح) رقم الوثيقة (A/HRC/RES/6/1) المؤرخ في 17 سبتمبر 2007.

أمام مرأى من المجتمع الدولي دون أن يتحرك، أما القضية الثانية فهي قضية الشعب السوري والذي عانى من بطش وظلم النظام الحاكم طوال أكثر من عقد من الزمان.

الفرع الأول: القضية الفلسطينية

من بين القضايا التي حظيت بإهتمام مجلس حقوق الإنسان، وأولاها بعناية كبيرة مباشرة بعد تأسيسه في**2006**، القضية الفلسطينية والتي عمل المجلس جاهدا من أجل نصرتها وذلك من خلال عديد القرارات الذي أصدرها، والتي يدين فيها الإحتلال الإسرائيلي ولعل أولى خطوة إتخذها بعدما شنت إسرائيل عدوانا صبيحة يوم السبت **27 ديسمبر 2008**[1]، قصف خلاله المدنيين العزل في إعتداء همجي أسفر عن مقتل 1200 شهيد، فما كان من المجلس إلا أن قام بتشكيل لجنة تقصي الحقائق الذي ترأسها القاضي الجنوب الإفريقي ريتشارد غولدستون مهمتها التحقيق في دعاوي إرتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها[2] حيث توج التحقيق بتقرير تضمن 575 صفحة حيث أشارت اللجنة فيه إلى فضاعة الجرائم والإنتهاكات بحق الفلسطينيين.

وفي خطوة إيجابية أخرى أصدر مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات وهذا بتاريخ **27 مارس 2011** والتي من شأنها ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان وأبرز ما جاء من تلك القرارات، هو تقرير غولدستون حيث طلب من الجمعية العامة أن تحيل القرار إلى مجلس الأمن من أجل النظر فيه وإتخاذ كافة التدابير من أجل إنصاف الشعب الفلسطيني.

أيضا نجد ضمن قرارات مجلس حقوق الإنسان الجريئة قراره الذي إتخذه بتاريخ **22 مارس 2013** والذي نص على تشكيل لجنة تحقيق دولية من أجل التحقيق في العمليات التجارية المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية[3]، كما إعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته **25** على أربع قرارات مهمة حيث قدمت من طرف بعثة الأمم المتحدة المسؤولة عن المراقبة الدائمة لدولة فلسطين، وبحضور كل الأطراف من الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة و منظمات المجتمع المدني.

ومن ضمن ماتضمنته هذه القرارات، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتملة بما فيها القدس الشرقية والإستيطان الإسرائيلي في الأرضي الفلسطينية

[1] نرجس صفو، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد دباغين ، سطيف ، المجلد 13 ،عدد 5 أكتوبر 2021،ص55.

[2] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الإنسان، 2009/09/15 متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2009/10/un-fact-finding-mission-finds-strong-evidence-war-crimes-and-crimes-against أطلع عليه يوم 2025/04/24.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 29/22 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) الدورة الثانية والعشرون، البند7 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/22/29)المؤرخ في 22 مارس 2013، ص1.

المحتملة بـما فيها القدس الشرقـية، ومتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وصوت لصالح مشاريع القرارات الأربعة 46 دولة وعارضتها فقط الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وفي خطوة أخرى قام مجلس حقوق الإنسان بإتخاذ قرار أخر حيث صوت من خلال دورته **29** والتي إنعقدت في فيينا لصالح قرار بشأن ضمان المساءلة والعدالة فيما يخص جميع إنتهاكات القانـون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[2]، حيث صوتت 41 دولة لصالح القرار وإمتنعت خمس دول عن التصويت وهي الهند وإثيوبيا ومقدونيا وكينيا والباراغواي وصوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرار، وجاء هذا القرار ليؤكد على حماية الشعب الفلسطيني من طرف المجتمع الدولي.

كما إتخذ مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات بعد هجوم **السابع أكتوبر2023** في فلسطين وبالتحديد في قطاع غزة ومن أهم تلك القرارات القرار رقم **30/55** المؤرخ في **5 أفريل 2023**، الذي دعا فيه جميع الدول إلى وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل، وهذا من أجل منع المزيد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

كما ندد المجلس في قراره إستخدام إسرائيل لسياسة تجويع المدنيين، وطلب المجلس من المحتل الإسرائيلي رفع الحصار على قطاع غزة ومنع الإبادة الجماعية حصل هذا القرار على تأييد 28 دولة من بين الدول 47 عضو وإمتنعت 13 دولة عن التصويت وصوتت ستة الدول ضد القرار، كما شدد هذا القرار على الحاجة إلى ضمان المساءلة عن جميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب كما جاء في القرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كـما أدان القـرار الهجمات المدنيين العزل والـفرق العاملة هناك فـي مـجال الــمساعدة

[1] أنظر قرارات مجلس حقوق الإنسان يعتمد 4 قرارات لصالح فلسطين، بتاريخ 24 مارس 2014 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.asdaapress.com/?ID=1392 أطلع عليه يوم 2025/04/25.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة، أخبار العالم العربي، بتاريخ 2015/05/04، متوفر على الموقع: https://arabic.rt.com/news/787647 أطلع عليه يوم 2025/04/25.

الإنسانية[1].

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان قراراه رقم **30/58** المؤرخ في **9 أفريل 2025** والذي يدعو الى إنهاء الإحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية، ويتعلق القرار بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما يؤكد هذا القرار على عدم قانونية التهجير القسري للفلسطينين وإستخدام سياسة التجويع كأداة حرب، كما طلب من المحتل الإسرائيلي السماح بدخول بعثات ولجان تقصي الحقائق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وحظي هذا القرار بتأييد 27 دولة مقابل إعتراض أربع دول فيما إمتنعت 16 دولة عن التصويت[2].

الفرع الثاني: القضية السورية

تعتبر القضية السورية أيضا من القضايا الشائكة على المستوى الدولي والتي كانت محطة أنظار وإهتمام من قبل مجلس حقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بالشأن الحقوقي في سوريا منذ بداية النزاع سنة **2011** والذي عرف إنتهاكات جسيمة وشديدة في حق السوريين من قبل السلطات السورية وفي هذا الشأن قام مجلس حقوق الإنسان بإتخاذ العديد من القرارات الهامة سنحاول إدراجها وفقا لتسلسل الأحداث في المنطقة.

والبداية تكون بأول قرار إتخذه مجلس حقوق الإنسان وهو القرار **24/22** المؤرخ في **12 أفريل 2013** والذي أشار إلى حالة حقوق الإنسان في الجمهورية السورية، حيث أدان المجلس الإنتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق، وأيضا إستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، كما يدين بقوة مواصلة الميليشيات الموالية للحكومة إنتهاكات حقوق الإنسان كما طالب الحكومة السورية بأن تتعاون كليا مع لجنة التحقيق و تسهيل عملها وجعلها تصل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية[3].

ونجد أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم **23/25** المؤرخ في **9 أفريل 2014**، والذي جاء يسبب تدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، حيث أدان

---

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان يدعو الدول إلى وقف بيع الأسلحة لإسرائيل، بتاريخ 5 أفريل 2023 متوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129846 أطلع عليه يوم 2025/04/26.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان يدعو إلى إنهاء الإحتلال غير الشرعي عن الأرض الفلسطينية بما يتوافق مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ويرفض التهجير، بتاريخ 18 سبتمبر 2024 ،متوفر على الموقع التالي : https://www.yenisafak.com/ar/world/4089653?utm أطلع عليه يوم 2025/04/26.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/22 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية والعشرون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/22/24) المؤرخ في 12 أفريل2013.

المجلس إستمرار الإنتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق وجميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها إستعمال الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا، كما شدد على ضرورة محاسبة جمع المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال أليات العدالة الجنائية المحلية و الدولية[1].

نجد أيضا من قرارات مجلس حقوق الإنسان القرار رقم **25/32** المؤرخ في **01 جويلية 2016** والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، حيث طالب السلطة السورية بتحمل المسؤولية في حماية سكان السوريين، كما أدان الوضع الخطير لحالة حقوق الإنسان من خلال الإستهداف العشوائي للمدنيين، وشدد على أهمية التوصل إلى وقف الأعمال العدائية للجمهورية السورية وطالب جميع الأطراف بوقف الأعمال القتالية في الجمهورية السورية، كما طالب السلطة السورية بالتعاون معه من أجل سير عمليات التحقيق بالإضافة إلى عدديد القرارات[2].

كما نجد القرار رقم **30/52** المؤرخ في **04 أفريل 2023** والذي تضمن مشروع قرار بشأن سوريا يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان، ويطالب النظام السوري بتحمل كامل مسؤولياته في حماية السوريين وإحترام حقوق الإنسان، كما مدد عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا عاماً إضافياً، كما طالب القرار النظام السوري بالتعاون التام مع المجلس ومع لجنة التحقيق، والسماح لها بالوصول على نحو كامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء سوريا، وحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة للإضطلاع بولايتها، كما دعا جميع الأطراف وبشكل خاص النظام السوري إلى الكف عن جميع أشكال الإعتداء على المحتجزين، بما في ذلك التعذيب في مرافق المخابرات العسكرية والإعتداءات البدنية وسوء المعاملة والعنف الجنسي، بالإضافة إلى منح هيئات الرصد الدولية والدوائر الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري من دون قيود على المحتجزين ومرافق الإحتجاز[3].

نجد أيضا القرار **57/ل.11** والمؤرخ في **4 أكتوبر 2024** الذي يدين الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويؤكد على ضرورة المساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات، وأهمية التوصل إلى حل سياسي في سورية وفق قرار مجلس الأمن 2254، كما يدين القرار الإنتهاكات الواسعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القصف العشوائي، والإعتقالات التعسفية والتعذيب،

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/25 المعنون ب (إستمرار التدهور الخطيرلحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية) الدورة الخامسة والعشرون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/25/23) المؤرخ في 09 أفريل2014.

[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/32 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية الثلاثون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/32/25) المؤرخ في 1 جويلية 2016.

[3] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/52 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية وخمسون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/52/30) المؤرخ في 04 أفريل2023،ص1.

والعنف الجنسي، مشيراً إلى تأثير هذه الإنتهاكات على المدنيين، خاصة الأطفال والنساء وشدد القرار على أهمية وقف إطلاق النار الشامل في جميع أرجاء سوريا، تماشيا مع دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، ودعا إلى إجراء مفاوضات بقيادة سورية، تشمل مشاركة النساء بشكل متساوٍ وآمن، لإستعادة إحترام حقوق الإنسان وتحقيق تسوية سياسية شاملة[1].

المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان

أسس مجلس حقوق الإنسان من أجل المساهمة في حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد نال ترحيبا من قبل الهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وتكملة لمسار عمل اللجنة وتصحيحا لمسارها الذي دام لستة عقود حيث عرفت اللجنة عدة مشاكل وعقبات ما أثر سلبا على عملها، لاسيما أنها كانت الهيئة الرئيسية المعهود لها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وبعد مرور 20 سنة عن نشأته يجدر بناء تقييم عمل المجلس وما قام به في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي ولهذا سنتناول في (المطلب الأول) عمل المجلس في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان ثم نتناول في (المطلب الثاني) التحديات السياسية والهيكلية لمجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول: عمل المجلس في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

بعد مرور 20 سنة على نشأة مجلس حقوق الإنسان، أصبح من الضروري تقييم أدائه ومدى فعاليته ومصداقيته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورغم الدور الفعال الذي لعبه في تسليط الضوء على الإنتهاكات الجسيمة الحاصلة على المستوى العالمي وأيضا معالجة عديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع أليات مساءلة، إلا أنه واجه العديد من التحديات والعقبات بمناسبة أدائه لدوره، وللوصول إلى تقييمه لابد أن نحدد إيجابيات المجلس وهذا موضوع الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنحاول من خلاله إبراز سلبيات المجلس.

الفرع الأول: إيجابيات مجلس حقوق الإنسان

بداية يمكن القول أن نشأة مجلس الدولي لحقوق الإنسان كان بمثابة قفزة نوعية وإيجابية في ميدان حقوق الإنسان، حيث جاءت نشأته بعد الإنتقادات اللاذعة التي وجهت للجنة حقوق الإنسان وأيضا الحاجة الماسة إلى وجود ألية دولية تكون أكثر فعالية وأكثر صرامة تسهر على تعزيز كرامة الإنسان.

[1] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 57/ل.11 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة السابعة وخمسون، البند4 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/HRS/57/l.11) المؤرخ من 9 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2024.

إن المجلس الدولي لحقوق الإنسان يمثل تجسيدا فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان على المستوى الدولي والنهوض بها وإعطائها مكانة عالية تماشيا مع الأهمية والأولوية المعطاة لهذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة[1]، ونلتمس الإيجابية منذ النشأة من حيث تبعية الجهاز الفرعي إلى الجهاز الرئيسي فنجد أن اللجنة كانت تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، أما مجلس حقوق الإنسان فهو تابع للجمعية العامة وهذا ما يؤكد على الإرتقاء العضوي في حماية حقوق الإنسان وعلو شأنها من خلال الحرص على تجسيد الحماية الكاملة لها.

ولقد نص القرار التأسيسي للمجلس من خلال ما جاء في محتواه على أن المجلس يقوم على تجسيد المبادئ السامية كمبدأ الشفافية والوضوح وتطبيق العدالة والقانون كما يتجلى عمل المجلس الدفاع عن حقوق الإنسان وبتطبيق المساواة دون تفرقة وذلك بالعمل إنطلاقا من مبدأ التشاور بين الدول والإبتعاد عن أساليب الإدانة والتشهير لدفع الجميع لتحسين سجل حقوق الإنسان[2].

نجد أيضا من إيجابيات مجلس حقوق الإنسان من خلال أحكام نظام العضوية شروط الترشح والتصويت والعضوية، حيث نجد أن المجلس قلص في عدد أعضائه مقارنة باللجنة السابقة من 53 عضوا إلى 47 عضو، وإستنادا إلى البند الثامن من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم **(251/60)** يمكن للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان مع مراعاة مساهمة الدول في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابهم مباشرة بعد ولايتين متتاليتين، ما يضمن التجدد وإعطاء نفس جديد كما يتم إنتخاب الأعضاء إستنادا إلى التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية، و يتم إنتخاب الدول الأعضاء من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري والمباشر، وتشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي وليس ضمن المجموعة وهذا من أجل قطع الصلة مع نظام القوائم الإقليمية المغلقة، وهي تعديلات إيجابية تهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس وتراعي عدم إمكانية تمثيل الدولة بصورة دائمة داخله[3]، زيادة على ذلك هو جعل الدول تتحمل مسؤوليتها الكاملة إزاء الإلتزامات الواقعة على عاتقها، وكإجراء إيجابي يمكن للجمعية العامة أن تعلق عضوية أي دولة قامت بإرتكاب إنتهاكات خطيرة من شأنها المساس بمنهجية

[1] نرجس صفو، " مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيير للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي 2-3 ديسمبر 2016 ، ص273.

[2] هواري بوقرين، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013،ص259.

[3] نرجس صفو، المرجع السابق، ص276.

حقوق الإنسان، مثل ما جرى مع روسيا حيث قررت الجمعية العامة بموجب قرارها **ES-11/3** المؤرخ في **7 أفريل 2022** تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان بسبب ما بدر منها من إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان ضد أوكرانيا[1].

أيضا نجد من أهم الإيجابيات لمجلس حقوق الإنسان هو نظام العمل والذي إتسم بالإطار الجديد للحوار حيث جاء مشروع إصلاح نظام عمل داخل المجلس من ضمن الإنشغالات التي أولت لها الجمعية العامة إهتمام، حيث جاء في الفقرة العاشرة من قرارها **(251/60)** طبيعة عدد دورات التي تعين عن المجلس عقدها، حيث يتعين على المجلس أن يجتمع طوال السنة بصفة منتظمة، بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، تكون من بينها دورة رئيسية واحدة، و تكون مدة هذه الدورات 10 أسابيع على الأقل كما يمكن وبناء على طلب أحد أعضاء المجلس عقد دورات إستثنائية بشرط أن تكون الموافقة من طرف 3/1 من الأعضاء أي 16 عضو وتعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن في الحالات الإستعجالية في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام طبقا للنظام الداخلي.

كما تعقد الجلسات بسرعة و تكون علنية ولكن إستثناء يمكن للمجلس أن يعقد دورات سرية إذا لزم الأمر ذلك لكن القرارات تكون علنية، تبدأ الجلسات بحضور 3/1 من الأعضاء ويجب إتخاذ القرارت بإحترام النصاب القانوني والذي نصت عليه المادة **20** من النظام الداخلي للمجلس، وهو بمثابة نوع من التجديد في طريقة عمل المجلس التي أصبحت تتم بالشفافية والعدالة والحياد وتفضي إلى إجراء حوار حقيقي وتكون قائمة على النتائج وتسمح بإجراء مناقشات ومتابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها[2].

ومن الإيجابيات التي جاء بها المجلس نجد زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية خلال دوراته، حيث أكدت المادة **07** من النظام الداخلي للمجلس على المشاركة الفعالة، كم نجد من الخطوات الإيجابية للمجلس مشاركة المراقبين والتشاور مع الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ضمن الترتيبات نجد قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي **1996/31** الصادر بتاريخ **25 جويلية 1996**[3].

وقد ثار خلاف حاد حول مسألة تحديث جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان حيث دارت المناقشات حول محور الشمال والجنوب حيث إقترح الاتحاد الأوروبي ممثل في[4] **USCANZ** جدول أعمال

[1] أنظر قرار الجمعية العامة ES-11/3 المؤرخ في 7 أفريل 2022.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 251/60، مرجع سابق، فقرة 12.

[3] أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1996/31 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1996.

[4] ممثلي الصين، الولايات المتحدة، كندا، أستراليا، نيوزلندا، إيسلندا، النرويج، سويسرا وكوريا.

مرن وعام يخص المواضيع العامة والوظائف المحددة مسبقا، بينما ذهبت حركة عدم الإنحياز في إتجاه معاكس و تلقت دعما من الدول الإفريقية و والآسيوية، أما بالنسبة لجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي فكانت تفضل جدول أعمال منهجي.

وأسفر الإتفاق على تقسيم جدول الأعمال إلى عدة نقاط نذكر منها المسائل التنظيمية والإجرائية، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، تعزيز حماية حقوق الإنسان كافة بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وأيضا الحق في التنمية، هيئات وأليات حقوق الإنسان الإستعراض الدوري الشامل، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، التمييز العنصري، المساعدة الفنية وبناء القدرات.

ومن ضمن إيجابيات مجلس حقوق الإنسان نجد الأليات التي يعتمد عليها المجلس في عمله، ومن بين هذه الأليات نجد ألية الإستعراض الدوري الشامل كألية أنشأتها الجمعية العامة، وهي عبارة عن أسلوب رقابة واسع النقاط ضمن القانون الدولي المعاصر، بحيث يتم من خلاله التعاون دون أن يؤثر ذلك على سيادة الدول، إذا هذا الإجراء يتخذ شكل ألية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني إشتراكا كاملا، فهو نظام إستحدثه المجلس بموجب الفقرة **5** البند **هـ** من القرار **(251/60)** والتي تضمنت مراقبة الدول الأعضاء ومنع سياسة الكيل بمكيالين[1].

ويستند الإستعراض إلى معلومات موضوعية تكون موثوقة المصدر وإلى حوار تفاعلي لمدى إلتزام الدول بتعهداتها في إطار حقوق الإنسان، بحيث يهدف إلى ضمان معاملة جميع دول على قدم المساواة وأيضا التعاون المتبادل مع الدول الأعضاء في المجلس، من أجل الفحص الإتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع حقوق الإنسان على المستوى العالمي بطريقة موضوعية وشفافة بحيث لا يغلب عليها الطابع السياسي في عملها، تعمل هذه الألية وفق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن مجموعة الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق في مجملها مترابطة ومتكاملة ولا تقبل التجزئة فضلا عما تعده الدول من إلتزامات عندما تريد الترشح لعضوية في مجلس حقوق الإنسان.

[1] See: L'Assemblée Générale Crée…, Supra note.6, p.2.

لقد رحب العديد من القائمين و المهتمين في ميدان حقوق الإنسان بألية الإستعراض الدوري الشامل وإعتبروها حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد[1] والتجديد المهم في مجلس حقوق الإنسان[2]، لأنها سابقة في مجال حقوق الإنسان حيث تسمح هذه الألية للدول إستعراض تقارير حول الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان دون تمييز ودون مقارنة بين الدول ودون إعطاء أهمية سواء للقوة السياسية أوالعسكرية.

وتكمن خصوصية الإستعراض الدوري الشامل في طبعه غير الحكومي، أي أن إجراء الإستعراض الدوري الشامل يتم في شكل تقارير وطنية أو في شكل معلومات تقوم بإعدادها الدول المعنية بالإستعراض ولقد خطى المجلس خطوة إيجابية من أجل إزالة الخوف الذي يعتري الدول بموجب هذا الإجراء، على أن تتوفر هذه التقارير من الشروط وأخيرا يتوج عمل المجلس المتعلق بدراسة التقارير الدورية بصياغة توصيات لتطبقها الدول المعنية في المقام الأول، وبموجب القرار رقم **(1/5)** الذي يسير عملية الإستعراض الدوري الشامل، على الدول أن تتخذ توصيات من قبله والتي هي خاضعة لعملية الفحص، وهذا ما يبين إلى أن إرادة الدول لها وزن كبير في إيقاف إجراءات مجلس حقوق الإنسان، ولهذا يرتبط نجاح ألية الإستعراض الدوري الشامل بمدى التعاون والتقيد بالشروط والإجراءات التي يتضمنها هذا الإجراء.

أما فيما يخص إيجابيات مجلس حقوق الإنسان من خلال ألية الشكاوى فقد عمل المجلس على تطويرها والعمل من أجل إصلاحها، سعيا منه لتعزيز وحماية الحقوق المتعلقة بالإنسان حيث تعكس لنا هذه الألية عدة إيجابيات، كإمكانية تقديم الشكاوى سواء من طرف الأفراد أو المجموعات بغض النظر عن إنضمام الدولة للإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تظمن هذه الألية التستر وعدم التشهير بهوية الأشخاص الذين قاموا برفع الشكاوي، كما يبرز الجانب الإيجابي في هذه الألية لكونها وسيلة ضغط سياسية بالنسبة للدول من خلال إجراء المساءلة، وذلك لبلوغ الغاية التي وجدت من أجلها ألا وهي تعزيز حقوق الإنسان.

كما قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الإستشارية وألغى عمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي كانت تنشط في عهد لجنة حقوق الإنسان كما أثبت المجلس من خلال الإجراءات الخاصة أنه يلعب دورا حاسما في تعزيز و إحترام حقوق الإنسان بحيث أطلق عددا من المبادرات القطرية

[1]See:Déclaration du Représentant de l'Uruguay in : Compte rendu analytique de la 18ème séance, A/HRC/1/SR.18(20 juillet 2006), p2.

[2] See : Déclaration du représentant de Human Rights Watch, in : Ibid., p19.

بعد وقت قصير من بدء إحتجاجات واسعة في العديد من الدول العربية مما ساهم في الإفراج عن سجناء وسياسيين ووقف العمل بقوانين قمعية ومنع إغلاق منظمات غير حكومية[1].

كما تساهم الزيارات القطرية في دعم وتحفيز الجهات الفاعلة سوءا داخل الدول والحكومات أوخارجها من أجل العمل على كشف الإنتهاكات وإثبات الحقائق، فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني، الذين يكرسون وقتا وإهتماما كبيريين لإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد، وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا و إقتراح السبل لتحسين إلتزام الدولة بالمعايير الدولية[2].

وقد لعب مجلس بعد مرور 20 سنة على تأسيسه دورا محوريا في تطوير معايير حقوق الإنسان وأيضا توسيع نطاقها لتشمل مجالات جديدة ومتعددة، كالمياه والذكاء الإصطناعي، وتغيير المناخ وحقوق الإنسان، وغيرها من المجالات والقضايا التي يحاول المجلس مواكبتها نظر للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان والعمل من أجل مسايرة المستجدات.

الفرع الثاني: سلبيات مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة كأحد أبرز الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعزيزها وحمايتها، وبالرغم من النجاحات التي حققها في تسليط الضوء على قضايا عديدة لحقوق الإنسان، إلا أنه كان موضوعا للعديد من الإنتقادات كتلك المتعلقة بالعضوية خاصة عند إنتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان ما يشكل الأغلبية المنطقية بحكم التواجد أكبر الدول الإفريقية والأسيوية، الشيء الذي لا يخدم الفعالية والمردودية إذ أن هذه الدول في معظمها دول نامية بحاجة لتحقيق إحترام حقوق الإنسان، فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى وهي بحاجة إلى الرقابة[3].

ويظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك إنخفاض في نسبة التمثيل بعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة لعضويتها سابقا في لجنة حقوق الإنسان غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمثيل المجموعة في المجلس مقارنة بسقف العضوية المحدد بي 47 عضوا كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ثلاثة مقاعد الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمثيل في

[1] بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهرة لدارسات حقوق الإنسان، مصر، ص190.

[2] حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016 ،ص232.

[3] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 ،ص283.

المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى فقد فقدت ثلاث مقاعد ما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمثيلها في المجلس[1].

ضف إلى ذلك ما يعتري للمجلس من نقائص خاصة في أليات، بدءا بألية الإستعراض الدوري الشامل، والتي بالرغم من عقد الآمال عليها إلا أنها مازلت تعاني من بعض المعوقات التي أثرت في سيرها حيث نجد أن معظم الدول عوض تقييم أداء نضرائها من الدول في مجال حقوق الإنسان نجدها تميل إلى المحاباة وتبادل المدح والثناء والشكر، الشيء الذي يؤثر على فعالية الألية ويفقدها قوتها وبالتالي التقاعس في مجال حماية حقوق الإنسان، وعلى عكس المبادئ التي تنتهجها عملية الإستعراض الدوري الشامل المتمثلة في الشمولية والإنتقائية وضرورة المساواة في المعاملة مابين الدول.

يلاحظ أن هناك دول تشكل تحالفات فيما بينها قصد التستر على الإنتهاكات التي ترتكبها، بالإضافة إلى مايتعلق بلجنة الترويكا حيث يحق للدولة الخاضعة للإستعراض إختيار دولة من منطقتها الجغرافية، لتكون عضوا في "**الترويكا**" وهذا الإختيار من شأنه التأثير على عمل هذه اللجنة المهمة، ذلك أن الدولة موضع الإستعراض سوف تختار الدولة الأكثر صداقة أو تحالفا حتى تسير في نهج تقريرها[2]، كما يفترض أن تنفذ الإلتزامات بطريقة صحيحة مبنية على مبدأ حسن النية، إلا أن هناك دول تنفذ إلتزاماتها بغموض أو إنتقائية، كما نجد بعض التقارير المقدمة من طرف الدولة سطحية ولا تحترم الشروط ومبادئ إعداد التقارير كالشروط الشكلية المتعلقة بحجم التقرير وعدد الصفحات أو كالشروط الموضوعية والتي تشير فيها الدولة إلى أحداث ووقائع سابقة.

ومن السلبيات نذكر تلك المتعلقة بالتوصيات الموجهة للدولة الخاضعة للإستعراض، فقد تكون هذه التوصيات عشوائية سيئة الإعداد أو ركيكة الصياغة[3] أو كأن تكون التقارير لا تستوفي المعايير المحددة أو تكون غير واقعية أو ليست من الأولويات أو مكررة.

أما بالنسبة لألية الإجراءات الخاصة فهي أيضا تعاني من بعض النقائص، حيث نجد أن تعاون الدول يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية التي يقوم بها الخبراء المستقلون، وإنعدام الحوار

[1] بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق ،ص120.

[2] Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter, observatoire de l'examen périodique universel, op.cit.

[3] Claire Callejon, la réforme de la commission des droits de l'homme des nations unies, de la commission au conseil, Op. Cit, p339.

مع المقررين الخاصين وبالتالي فإن هذا الفشل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة يعد عقبة رئيسية لإنجاز الولايات المقدمة لهم[1] .

أما فيما يتعلق الصلاحيات الممنوحة لمجلس حقوق الإنسان فنجد أنه لا يتمتع بسلطات تؤهله لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل مجابهة كافة الإنتهاكات، ويبقى دورها مقتصر على الدور الإستشاري أو تقديم توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكبر دليل على ذلك هو مانراه اليوم من وقوع إنتهاكات يمارسها المحتل الاسرائيلي في قطاع غزة وبالرغم من التنديد بالأعمال العدائية المرتكبة على المدنيين كالقتل والإبادة الجماعية والتهجير والتجويع، ورغم القرارات التي إعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مايحصل في غزة إلا أن هاته القرارات تبقى مجرد حبر على ورق و تفتقر إلى الإلزامية والفعالية الحقيقية في الواقع.

بالإضافة إلى النقائص السالفة الذكر فقد وجهت له أيضاعدة إنتقادات أخرى كونه لم يرق إلى المستوى المطلوب والتحديات البارزة على الساحة الدولية، نتيجة الأزمات والصراعات التي يعرفها العالم اليوم وأيضا الإنتهاكات المرتكبة في حق الألاف من الأبرياء مثل ما يقع اليوم في الشرق الأوسط، في فلسطين وسوريا و اليمن، وبتحالف وتكالب من الدول الكبرى صاحبة المصالح ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، كما أن المجلس لم يقم في عديد الدورات السابقة بإتخاذ الإجراءات متحججا بغياب النتائج الواضحة، كما يعاب عليه عدم تكفل بالقضايا الأكثر إستعجالا في مجال حقوق الإنسان.

ومن أبرز السلبيات التي يواجهها مجلس حقوق الانسان في أدائه لعمله هذا تسييس القرارات المتخذة وعدم إمتلاكه ألية ضغط على الدول التي ترتكب إنتهاكات، إذ أن صلاحياته تقتصر على تقديم توصيات فقط إضافة إلى أن هناك تناقض كبير في المعايير المعتمدة حيث يتم التركيز على إنتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول ويتم التغاضي عن دول أخرى، ومن بين سلبيات المجلس ضعف المراقبة والمتابعة في تنفيذ التوصيات والقرارات التي أصدرها ما يجعله يفتقد إلى تأثير حقيقي.

[1] تيد بيكون، مساهمة أخصائيون الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني، على الموقع التالي: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/10_human_rights_piccone_arabic.pdf أطلع عليه يوم 2025/04/28.

المطلب الثاني: التحديات السياسية والهيكلية لمجلس حقوق الإنسان

يمثل حفظ السلم والأمن الدولي أحد مقاصد الأمم المتحدة وتعد إنتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الأساسية للنزاعات وإنعدام الأمن، إن عدم التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم حمايتها يضعف من جهود حفظ وبناء السلام، إن عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان تشكل أداة وقائية، يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى تحقيقها، إلا أنه يوجد عديد العراقيل والمعيقات التي تقف حاجزا أمامه، ولذا واجب أن تتظافر الجهود الدولية من الدول و المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية وكذلك المجتمع المدني وكل من له صلة بمجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية تلك الحقوق.

وعليه إرتأينا أن نخصص فرعنا الأول من مطلبنا للتحديات التي تواجه عمل مجلس حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فحاولنا من خلاله إقتراح بعض الحلول التي من شأنها المساهمة في إصلاح مجلس حقوق الإنسان والحد من السلبيات التي تعترض أداءه.

الفرع الأول: تسييس القرارات ونقص الموارد

بعد مرور عقدين من نشأة مجلس حقوق الإنسان، ومن خلال عمله يمكن التأكيد على أنه كانت عدة عوائق وعراقيل تحد من قدرته على القيام بإختصاصه بالشكل المنتظر منه، ومن بين تلك المعيقات ما سندرجه في النقاط التالية:

– بما أن مجلس حقوق الإنسان منظمة حكومية دولية، فإن إنتخاب أعضائه المتمثلين في الدول يتم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما يرتب أمرين، الأمر الأول هو أن إنضمام إحدى الدول للمجلس لا يعني بالضرورة أن نية تلك الدولة حسنة وتسعى لحماية وترقية حقوق الإنسان، بل يمكن أن يكون إنضمامها خدمة لمصالحها، وعلى رأس هذه المصالح التأثير والضغط على جدول أعمال المجلس لمنع أي مسائلة لها أو لحلفائها عند إنتهاكها الجسيم لحقوق الإنسان وإستخدام المجلس للتشهير وإبتزاز الدول غير الصديقة عبر تقديم قرارات للمجلس[1] أما الأمر الثاني فإن التحالفات السياسية تؤدي إلى إنقسام الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية إلى كتل تبعا لخلفيتها الإيدولوجية أو درجة تطورها الإقتصادي والحضاري بالرغم من إعتماد توزيع جغرافي عادل[2] لذى تسير الإنتخابات وفق كتل أي أن

[1] UN Special Report 2005. In Larger Freedom Addendum, p 45. Secretary General Kofi Annan even stated that, (states have sought membership of the human rights commission not to strengthen human rights but to protect themselves against criticism or to criticize others).

[2] Countries are elected depending on geographical distribution, the so-called UN regional groups. These groups are the following (numbers of members in the Council in parentheses): Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

كل دولة تصوت لدول قارتها وهذا ما يؤدي إلى وجود مجلس يتكون من دول قوية تبسط سيطرتها على دول ضعيفة وتمنعها من الولوج إليه.

– إن الخلفية الإيديولوجية جعلت من نظرة الدول لحقوق الإنسان تختلف من دولة إلى أخرى بحيث نجد الدول الغربية تركز على الحقوق المدنية والسياسية، أما الدول الأخرى فتركز على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وذلك مايترتب عليه إرتقاء الحقوق المدنية والسياسية على غيرها من الحقوق بإعتبارها أكثر الحقوق حيوية للفرد، أيضا نجد أن الخلفية الإيديولوجية من أحد الاسباب التي تحدد النوايا الحقيقية للدول عند إنضمامها وعند التصديق على إتفاقيات حقوق الإنسان، ومثال ذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تقم بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في المقابل نجد أن الدول العربية والإسلامية لم تقم أيضا بالتصديق على إتفاقية حقوق النساء.

– إن من صفات القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه نظام قانوني موضوعي يقوم على جملة من القواعد، منها ما هو عرفي ومنها ما هو إتفاقي وتحدد هذه القواعد الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة، تقوم الدول بالتصديق على إتفاقية حقوق الإنسان بإرادتها الحرة والمنفردة دون أي إكراه أو ضغط أو ممارسات أخرى من شأنها التأثير على قراراتها، وبالتالي فهي حرة في التصرفات الصادرة عنها، وفي هذا الإطار تنشئ لجنة مهمتها الأساسية السهر على مراقبة مدى إلتزام الدول، ولقد أثبت الواقع العملي على المستوى الدولي إهتمام الدول بالعمل وتقديم المساعدة لهذه اللجان، وذلك من خلال التقارير الدورية وأيضا السماح للدول الأطراف في الإتفاقية بمناقشة شكاوى الأفراد، لكن تبقى قرارات لجان الإتفاقية كأحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تفتقد لعنصر الإلزامية، حيث أن تنفيذها مرهون بإرادة الدولة المعنية، ويمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تتحالف مع المنظمات غير الحكومية الدولية للضغط على الدول للوفاء بإلتزاماتها الإتفاقية لحقوق الإنسان[1].

– إن القاعدة العامة والتي تتبعها الأمم المتحدة وكل المنظمات الحكومية الدولية في التصويت، تعتمد على الأغلبية عوض الإجماع الذي إعتمد من طرف عصبة الأمم.

– إن نظام التصويت في مجلس حقوق الإنسان يعتمد على الأغلبية المطلقة لأعضائه لإنه من الصعب الوصول إلى الإجماع، نظرا لتزايد عدد الدول وهذا ما يهدد مستقبل المنظمات الحكومية الدولية، ولضمان مصالح الدول المشتركة فإن الدول الأطراف في المنظمات الحكومية ملزمة بالتوافق مع دول أخرى وذلك من خلال إنشاء كتل على المعايير التالية، أولى هذه المعايير نجد المعايير الإيديولوجية فنجد الكتلة

[1] Laura K. Landolt, Externalizing Human Rights: From Commission to Council, the Universal Periodic Review and Egypt, Human Rights Review, Volume 14, 2013, pp 107–129.

الشيوعية التي تضم الإتحاد السوفياتي والدول الشرقية، والكتلة الغربية والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية وكتلة دول العالم الثالث[1]، وثاني هذه المعايير هو الإعتماد على الطريق الدبلوماسية لإقناع دول من خارج كتلتها على الإعتماد على وسائل الضغط المتاح التي قد تكون إعلامية أو إقتصادية أو تجارية.[2]

– وبما أن السياسة والمال يلعبان دورا مهما في التأثير والضغط داخل مجلس حقوق الإنسان، نجد أن هناك دول لها سجل حافل بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان إنضمت إلى مجلس حقوق الإنسان، في حين كان من المفترض أن تنضم إليه دول معروفة بإلتزماتها في مجال حقوق الإنسان، وخير دليل على هذا فوز السعودية بمقعد لثلاث سنوات في المجلس، كما نجد من الدول التي قاطعت المجلس في بدايته الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنضمت إليه من جديد سنة **2007** حيث إستطاعت الفوز بمقعد واحد رغم أن تاريخها حافل بالإنتهاكات والخروقات، خاصة خلال حربها ضد دولتي العراق وأفغانستان.

و مايثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت لها تدخلات سياسية، هو أنها قامت بتعطيل مسار تقرير جولدوستون الذي تبناه مجلس حقوق الإنسان بشأن إنتهاكات الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية. كما كان أخر إنسحاب للولايات المتحدة الأمريكية من مجلس حقوق الإنسان يوم **4 فيفري 2025** ، حيث إتهمت فيه المجلس بإنحيازه ضد إسرائيل.

– إن الطبيعة السياسية للمجلس حقوق الإنسان جعلته لا يقوم بتعديلات جوهرية من أجل حماية حقوق الإنسان، وأيضا نفوذ وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية بعد الإنضمام إلى المجلس، زيادة على أنه لا يمتلك الصلاحيات التنفيذية التي من شأنها كبح إنتهاكات حقوق الإنسان، كما أن الإصلاحات التي شهدتها الأمم المتحدة، ومن ضمنها تشكيل مجلس حقوق الإنسان، لم تحدث تغييرات جذرية على تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها لم تمس أساس الخلل في بنية منظمة الأمم المتحدة، وعلى الأخص تفرد مجلس الأمن بالأليات التنفيذية ونظام الفيتو، والذي يجسد التميز بين الدول[3]، وهذا بحد ذاته يعتبر تعطيلا لإرادة المجتمع الدولي من قبل قلة من الدول ترى نفسها صاحبة قوة ونفوذ، في المقابل هناك دول تنتهك حقوق الإنسان أمام الجميع ضاربة بذلك عرض الحائط كل القوانين واللوائح الدولية حيث لا تسأل ولا يتم إصدار عقوبات في حقها ولا تحاسب، وخير دليل ما يحدث اليوم في قطاع غزة وما يعانيه الشعب

[1] There are five groups in the human right council: Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

[2] Simon. Hug, Richard. Lukas, Preferences or blocs, voting in the United Nations Human Rights Council, Springer Science Business Media, New York, 2013, p 21.

[3] محسن حنون غالي، المرجع سابق ص88.

الفلسطيني من إبادة جماعية وقتل ودمار ضف إلى ذلك إنتهاك كل من القانونين الدولة الإنساني وحقوق الإنسان من طرف المحتل الإسرائلي الذي يمارس سياسته الممنهجة برعاية الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: أفاق تطوير وإصلاح أليات المجلس

بعد معرفتنا لأهم التحديات التي تواجه مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، حاولنا إقتراح حلول سبل لمعالجة تلك المعيقات وتحسين أداء وفعالية المجلس للقيام بدوره وبذلك بلوغ الهدف الأسمى ألا وهو **تعزيز وحماية حقوق الإنسان** وحرياته الأساسية ومن ضمن الحلول المقترحة مايلي :

– القيام بإصلاحات جذرية على مستوى بنية الأمم المتحدة، وذلك من خلال تحسين الأليات الحالية وتطويرها على نحو أفضل بما يمكن الحد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و النهوض بالجانب التثقيفي والتعليمي حول هذه الحقوق مع إشاعة الحوار والتعاون مع حكومات الدول ومنظمات المجتمع المدني بما يكفل إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحد من الإنتهاكات الخطيرة[1].

– تفادي الإنتقائية والبعد عن إزدواجية المعايير، خاصة أن التسييس كان السبب الأكبر في توجيه سهام النقد للجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا.

– العمل على تعزيز الموارد المالية والبشرية للمجلس لاسيما أن المجلس يعتمد في جزء كبير من تمويله على الدول الأعضاء، وهذا المصدر غير مضمون لأنه يمكن أن يتأثر بالإعتبارات السياسية ، وبالتالي التأثير على مهام المجلس خاصة في حالات الطوارئ أو التحقيق في الإنتهاكات المعقدة.

– تطبيق معايير موضوعية مستندة لحقوق الإنسان في تحديد ما إذا كان ينبغي للمجلس الإستجابة للحالات المثيرة للقلق وكيفية ذلك، والإستجابة لحالات حقوق الإنسان على أساس موضوعي، وعند إستيفاء هذه المعايير على القيادة أن تتولى وتتحمل كامل المسئولية لمنع الإنتهاكات والتصدي لها.

– التعهد بالإمتناع عن التصويت لصالح أي دولة تواجه إتهامات بإرتكاب إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بما في ذالك الدول التي ترفض التعاون مع المجلس وأليات، أو ترتكب أعمالًا إنتقامية ضد مواطنيها المتعاونين مع المجلس وأن يقتصر التصويت فقط على الدول التي تستوفي معايير العضوية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة رقم **(251/60)**.

[1] محسن حنون غالي، المرجع السابق ص89.

– على المجلس أن يناقش القضايا التي تحتوي على الأعمال الإنتقامية والتصدي لها بقوة ومنع أعمال الترهيب والتأكد من أن رئاسة المجلس ومكتبها يعالجان ويتابعان بإستمرار حالات الأعمال الإنتقامية المتعلقة بالتعاون مع المجلس، لضمان تعاون هادف وواسع النطاق بين المجلس والمجتمع المدني.

– تشجيع الإنتخابات التنافسية لإختيار أعضاء المجلس، على أن تضم كافة المجموعات الإقليمية، والإمتناع عن الإنخراط في أي ترتيبات داخل هذه المجموعات بهدف إعداد قوائم غير تنافسية.

– إثراء المناقشات عن طريق تقرير الخبراء، كما يجب دعوة المفوض السامي والأمين العام لصياغة مثل هذا التقرير، متضمنا إسهامات من الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، كما يمكن أن يتناول التقرير كيفية تحقيق المجلس لولايته للوقوف على أفضل الممارسات وحصر التحديات وتقديم توصيات حول كيفية تعزيز تأثير المجلس على تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وذلك من خلال ضمان حصول الجمعية العامة على التوجيهات الشاملة والقائمة على الأدلة اللازمة لإتخاذ القرار، مع ضمان الكفاءة وتجنب الإفراط في تضييع وقت وموارد المجلس وإنحرافه عن تنفيذ ولايته الأساسية[1].

– بذل المزيد من الجهد لإلزام الدول الأعضاء بإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعهدات العضوية.

– العمل بفعالية مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء لإظهار مساهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوقاية من النزاعات والتعامل معها وفي بناء السلام بعد إنتهاء النزاعات، لذا يجب تنفيذ الإستراتيجيات ذات الصلة وتقديم المشورة حول ما هو جوهري لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان، كما يجب تقديم التدريب والتوجيه العملي والمشورة التقنية حول كيفية إدماج حقوق الإنسان في عمليات الوقاية وبناء السلام.

– قيام الآليات القضائية والآليات الأخرى للعدالة الإنتقالية بالمزيد من المساءلة بشأن الإنتهاكات المتصلة بالنزاعات في مختلف الولايات القضائية بما في ذلك عبر القضاء الدولي، أيضا العمل بدعم مبادرات العدالة الإنتقالية الشاملة وحق الضحايا في إنتصاف فعال، كذا تطوير المبادئ التوجيهية حول حماية

[1] أنظر منظمات حقوقية تطالب الأمم المتحدة بالإلتزام بتعزيز فاعلية مجلس حقوق الإنسان ، على الموقع التالي :
https://cihrs.org/human-rights-organizations-call-on-united-nations-to-commit-to-strengthening-the-human-rights-council/ أطلع عليه يوم 2025/04/30.

ضحايا والشهود ومشاركتهم[1].

– إلتزام أطراف النزاعات والجهات الفاعلة في عمليات السلام بشكل أكبر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتوفير حماية أفضل للمدنيين، وذلك من خلال رصد إنتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك ما يتعلق بالضحايا المدنيين وحالات العنف على أساس الجنس ونوع الجنس، وأيضا العمل على تقديم الحقائق والأدلة للأطراف المتنازعة والرأي العام والدعوة إلى تغيير السياسات والممارسات والسلوكيات[2] .

– إشراك المجتمع المدني داخل مجلس حقوق الإنسان يعد خطوة إيجابية، لأنه لا يمكننا الحديث عن حقوق الإنسان دون مساهمة منه ولأنه غالبا ما يكون أقرب للواقع، فيجب العمل على تقديم كل المساعدات لاسيما أن مشاركته كانت غالبا ما تواجه بقيود سياسية، لذا وجب الإهتمام به لأنه بذلك سيقرب المجلس من الناس، ويدافع عن حقوقهم عوض أن يبقى أسيرًا للأروقة الدبلوماسية والمصالح السياسية.

[1] أنظر الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات النزاع وانعدام الأمن، على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and أطلع عليه يوم 2025/04/30.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

تأسس مجلس حقوق الإنسان سنة **2006** ليخلف بذلك لجنة حقوق الإنسان وطوال مسيرته الممتدة من تاريخ إنشائه إلى غاية اليوم، قام المجلس بالعديد من الإنجازات خاصة في الجانب الإجرائي حيث تم إستحداث ألية الدوري الشامل وهو كإجراء يستند إلى معلومات موثوقة وموضعية لمدى وفاء الدول بإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما إعتمد المجلس في أدائه لمهامه على الفرق العاملة المعنية بقضايا حقوق الإنسان وكان تركيزه في هذا الجانب على الإطار الموضوعي والزيارات القطرية للدول، أما فيما يخص الجانب الموضوعي فقد كان تركيز المجلس في هذا الشأن على الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي يرى أنها أكثر الحقوق المعنية بالإهتمام.

كما جسد المجلس قراراته المتخذة في عدة قضايا على أرض الواقع، وقد واجهه المجلس عدة عراقيل وعوائق بمناسبة أدائه لمهامه ووظائفه و في سبيل تحقيق أهدافه، ولابد من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن يتخذ المجلس جملة من الإجراءات والتدابير والإصلاحات تشمل منظومة الأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان.

الخـــــــاتـــــمة

في الختام ومن خلال دراستنا لمجلس حقوق الإنسان إتضح لنا أنه له دورا أساسي ومحوري في رصد الإنتهاكات وفي تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ورغم التحديات التي تواجهه إلا أنه لا يزال يعتبر منبرا هاما للدفاع عن كرامة الإنسان، كما أن تعزيز دوره وفعاليته يتطلب إرادة سياسية قوية وتعاونا دولي صادقا وإلتزاما من طرف الدول الأعضاء بالحياد والشفافية، لكن فعاليته تبقى رهينة التوازن بين الشرعية الدولية والواقع الجيوسياسي، إذ يتطلب تطويره تعزيز الإستقلالية المالية وإصلاح أليات التنفيذ لتكون ملزمة في ظل التحديات المعاصرة من إنتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وبالرغم من ذلك يبقى المجلس منبرا حيويا لضمان أن تظل حقوق الإنسان قاسما مشتركا للإنسانية.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب عن هذه النتائج مجموعة من المقترحات نذكرها في الأتي:

أولا :النتائج:

1- في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة ومواكبة ما تقتضيه المصلحة الدولية في مجال حقوق الإنسان تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بكل المهام والإختصاصات الموكلة لها.

2- لقد سبق نشأة مجلس حقوق الإنسان العديد من الجلسات و البرامج و المؤتمرات و التقارير التي كانت بمثابة نقطة التحول في مسار لجنة حقوق الإنسان والتي أستبدلت بمجلس حقوق الإنسان.

3- جاءت تركيبة مجلس حقوق الإنسان شبيهة لتركيبة لجنة حقوق الإنسان السابقة وهذا بالرغم من النقد الذي وجه لها لاسيما ما إعترى عملها من تسييس وإزدوجية في المعايير والإنتقائية.

4- في سبيل تحقيق أهداف المجلس حقوق الإنسان تم الإعتماد في عمله على مجموعة من المبادئ كالحياد و الموضعية والحوار و التعاون والشمول.

5- يستعين المجلس في أدائه لعمله بالعديد من الهيئات نذكر منها اللجنة الإستشارية والمنتدى الإجتماعي وألية الخبراء وهذه الهيئات منها ما كان موجودا قبل وجود المجلس وأبقى عليها بعد نشأته نظر لأهميتها.

6- من ضمن الأليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان نظام الإجراءات الخاصة، والصلاحيات الممنوحة لأصحاب الولايات المواضيعية والقطرية والتي وضعت خصيصا من أجل الحد إنتهاكات حقوق الإنسان.

7- إستحدث المجلس ألية الإستعراض الدوري الشامل وهو إجراء جديد تدور فكرته حول الإستناد إلى معلومات موضوعية وموثوقة حول مدى وفاء الدول بالإلتزامات في مجال حقوق الإنسان، كما تضمن هذه الألية المساواة بين كامل دول.

8- من ضمن الأليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان نظام الشكاوى الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي ألية تعالج الأنماط الثابتة للإنتهاكات الجسيمة.

9- من الأنظمة الموجودة قبل نشأة مجلس حقوق الإنسان نظام الإجراءات الخاصة بحيث أكد عليه المجلس في قراره رقم 1/5 الخاص ببناء المؤسسات وينقسم هذا الإجراء إلى نوعين من الولايات القطرية والولايات المواضيعية أو الموضوعية.

10- من الإنجازات التي حققها المجلس والتي تضاف إلى رصيده العملي هي الإنجازات المتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

11- إن المجلس ركز في أدائه لمهامه على الحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، وهذا يظهر جليا من خلال ما إتخذه من قرارات ومقررات في هذا السياق.

12- ضعف التنفيذ لعدم تمتع أليات مجلس حقوق الانسان بالإلزام بل بقيمة أدبية في مواجهة الدول الأعضاء، فأقصى ما يمكنها إتخاذه في مواجهة الدول المنتهكة تعليق عضويتها.

13- يعاني مجلس حقوق الإنسان من قله الموارد والإمكانيات ويمثل هذا عائقا في وجه المجلس لتحقيق أهدافه وممارسة دوره في الحد من الإنتهاكات، إضافة إلى الإنحياز السياسي وإنتقائية التدخلات.

ثانيا :المقترحات:

1- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بشكل يسمح للمجلس أن يرتقي من جهاز فرعي تابع للجمعية العامة إلى مصاف الأجهزة الرئيسية المستقلة في هيئة الأمم المتحدة.

2- أن لا تتم عملية الإستعراض الدوري الشامل من قبل الدول الأعضاء، بل تكون من طرف اللجنة الإستشارية حتى لا يكون للإعتبارات السياسية دور في تسيير نظام المراجعة الدورية الشاملة.

3- على هيئة الأمم المتحدة العمل بكل جدية وتوفير جميع الإمكانيات والوسائل التي من شأنها إبعاد مجلس حقوق الإنسان عن الضغوط السياسية، والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان بإنتقائية وإزدواجية .

4 – تفعيل المساءلة بإنشاء جهاز قضائي دولي يعمل بالتوازي مع مجلس حقوق الإنسان ، بحيث تحال إليه رفع شكاوي سواء رعايا الدول أو ضد رعايا دولة أرتكبت إنتهاكات جسيمة في حقهم.

5– العمل على جعل القرارات والمقررات التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان تأخذ الطابع الإلزامي مع ضرورة فرض عقوبات صارمة في حق الدول التي لا تتقيد بإلزماتها في مجال حقوق الإنسان.

6–على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة العمل بجدية من أجل تشخيص حالات الضعف والخلل التي تصاحب عمل المجلس، وتقديم الحلول والوسائل العلاجية من أجل السير الحسن للمجلس.

7–على المجلس أن يضع الأليات المناسبة من أجل الإرتقاء بواقع حقوق الإنسان والقضايا الحالية لاسيما الدول السائرة في طريق النمو، مع توفير الموارد الكافية للمجلس ورفع كفائته المالية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه و توفير الدعم التقني للدول التي تستحق المساعدة، خاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والإنساني التي تعاني منها تلك الدول.

8– على مجلس حقوق الإنسان وضع نموذج موحد لجميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بألية الإستعراض الدوري الشامل للمعلومات الموضوعية والموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما أن تلك المعلومات لا تستند إلى معايير دولية .

قائـــمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أولا :القرآن الكريم

ثانيا : المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام1966

قائمة المراجع باللغة العربية

I-الكتب

1- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.

2- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الأليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2008.

3- بهي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهرة لدارسات حقوق الإنسان، مصر، (د س ط).

4- رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ،دراسة قانونية سياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010.

5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1984.

6- طاهر بوجلال، أليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004.

7- فاطمة أحمد منصور حسين الفرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.

8- عزت سعد السيد مرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة 1999.

9- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)، الجزء الثاني، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011 .

10- محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ،2019.

11- محمد يوسف عموان، محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

12- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 .

13- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

II- المقالات العلمية :

1- إبراهيم بدوي، " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تطورها وتكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي " المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.

2- تونسي بن عامر، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد2، (د س ط).

3- حوة سالم، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة غرداية ، المجمد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019 .

4- نرجس صفو، مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد دباغين ، سطيف ، المجلد 13 ،عدد 5 أكتوبر 2021.

5- لمياء عمي الزرعوني، الآليات الرقابية على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة الشارقة للعموم القانونية ، الإمارات العربية المتحدة ،المجلد 16 ، العدد 1 ،جوان 2019 .

III - الرسائل الجامعية:

1- بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015 .

2- محمد فؤاد جاد الله ،النظام القانوني الدولي والأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،(د س ط) .

3- محمد على حسين الدوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2013.

4- حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016 .

5- رنا لطيف جاسم علوان السامرائي، الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة تكريت ، 2011.

6- سناء هباز ، "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بين الإنطباعات الأولية و تحديات المستقبل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عنابة، 2011-2012 .

7- هواري بوقرين، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013.

IV - البحوث في المؤتمرات العلمية :

1- نرجس صفو، " مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيير للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي 2-3 ديسمبر 2016.

V- قرارات ومقررات وتقارير:

1- قرار الجمعية العامة رقم 2/55، على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/RES/55/2

2- قرار الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/59/2005) "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخة في 21مارس2005 ، على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/59/2005

3- قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مستند رقم (A/RES/60/1)، المؤرخ في 24 أكتوبر2005 ، فقرة (160) على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/RES/60/1

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لسنة 2006، الوثيقة (A/RES/60/251/2006)

5- قرار الجمعية العامة 177/61 رقم الوثيقة (A/RES/61/177) المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

6– قرار الجمعية العامة 295/61 رقم الوثيقة (A/RES/61/295) المؤرخ في 13 سبتمبر2007.

7– قرار الجمعية العامة 138/66 رقم الوثيقة (A/RES/66/138) المؤرخ في 19 ديسمبر2011.

8– قرار الجمعية العامة ES-11/3 المؤرخ في 7 أفريل 2022.

9– القرار رقم 5 المعنون ب " تشكيل لجنة تعني بقضايا حقوق الإنسان " الصادر من المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته الأولى بتاريخ 1946/02/16.

10– القرار 1996/31 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ 25 جوان 1996.

11– قرار مجلس حقوق الإنسان 106/2 المعنون ب(التعارض بين الديمقراطية والعنصرية) المؤرخ في 27 نوفمبر 2006.

12– قرار مجلس حقوق الإنسان ، رقم 5/21 وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/HRS/21/5)، البندان 60-62 ، 18 جوان 2007.

13– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/6 المعنون ب (حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح) رقم الوثيقة (A/HRC/RES/6/1) المؤرخ في 17 سبتمبر 2007.

14– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10/7 المعنون ب (حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية) رقم الوثيقة (A/HRC/RES/7/10) المؤرخ في 27 مارس 2008.

15- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/8 رقم الوثيقة (A/HRC/RES/8/2) المؤرخ في 18 جوان 2008.

16– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/8 المعنون ب(تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل) رقم الوثيقة (A/HRC/15/8)المؤرخ في 18 جوان 2008.

17– مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 وثيقة الأمم المتحدة رقم :(A/HRS/RES/21/16) ، 12أفريل 2011.

18– قرار مجلس حقوق الإنسان حول تأثير الأزمة المالية والإقتصادية العالمية على تحقيق والتمتع بحقوق الإنسان، بتاريخ 17 نوفمبر 2011، منشور على الموقع :
https://news.un.org/ar/story/2009/02/100412

19– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 35/19 المعنون ب(تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإحتجاجات السلمية) الدورة التاسعة عشر ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/19/35) المؤرخ في 18 أفريل 2012.

20– قرار مجلس حقوق الإنسان 29/22 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) الدورة الثانية والعشرون، البند7 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/22/29)المؤرخ في 22 مارس 2013.

21– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/22 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية والعشرون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/22/24) المؤرخ في 12 أفريل2013.

22– مجلس حقوق الإنسان يعتمد على 4 قرارات لصالح فلسطين، بتاريخ 24 مارس 2014 متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.asdaapress.com/?ID=1392

23– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/25 المعنون ب (إستمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية) الدورة الخامسة والعشرون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/25/23) المؤرخ في 09 أفريل2014.

24– قرار مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة، أخبار العالم العربي، بتاريخ 2015/05/04، متوفر على الموقع:
https://arabic.rt.com/news/787647

25– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/32 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية الثلاثون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/32/25) المؤرخ في 1 جويلية 2016.

26– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2018/07/18، الفرع الثالث، المادة 65.

27– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/52 المعنون ب (ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات) الدورة الثانية والخمسون ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/52/5) المؤرخ في 03 أفريل 2023.

28– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/52 المعنون ب(حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية) الدورة الثانية وخمسون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/52/30)المؤرخ في 04 أفريل2023.

29– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/54 المعنون ب (حالة حقوق الإنسان في الإتحاد الروسي) الدورة الرابعة والخمسون ، البند4 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/54/23) المؤرخ في 12 أكتوبر 2023.

30– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/55 المعنون ب (ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة) الدورة الخامسة والخمسون ، البند3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/55/2) المؤرخ في 03 أفريل 2024.

31– قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 5 أفريل2024 يدعو الدول إلى وقف بيع الأسلحة لإسرائيل، متوفر على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129846

32– قرار مجلس حقوق الإنسان يدعو إلى إنهاء الاحتلال غير الشرعي عن الأرض الفلسطينية بما يتوافق مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ويرفض التهجير، بتاريخ 18 سبتمبر 2024، متوفر على الموقع:
https://www.yenisafak.com/ar/world/4089653?utm

33– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/57/l.11) بشأن سورية، من 9 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2024 متوفر على الموقع:
https://docs.un.org/ar/a/hrc/57/l.11

34– المقرر 102/6 المتضمن لمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الإستعراض الدوري الشامل.

35– تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند6 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/25/8)المؤرخ 2013/12/26.

36– تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، الدورة الرابعة والأربعون، البند 3 من جدول الأعمال، من 15 جوان إلى 3 جويلية 2020، رقم الوثيقة(A/HRC/44/51).

37– تقرير المقررة الخاصة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ، الدورة الرابعة والرابعون ، البند 3 من جدول الأعمال، من 15 جوان إلى 3 جويلية 2020، رقم الوثيقة (A/HRC/44/45).

38– تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، الدورة الحادية والخمسون، البند 3 من جدول الأعمال، من 12 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2022، رقم الوثيقة (A/HRC/51/29).

VI- المواقع الإلكترونية:

1- الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar

2- موقع الجمعية العامة على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/ga/about/ropga

3- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx

4- الإستعراض الدوري الشامل على الموقع الإلكتروني الأتي:

https://upr-info.org/en

5- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية منشور على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-millennium-declaration

6- مجلس حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council

7- عضوية مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/members-by-group

8- الشكاوي التي يتم قبولها بموجب إجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/ComplaintProcedurebooklet_a.pdf

9- عضوية اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/members

10- الجزائر تستعرض تقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار دورته 52، منشور على الموقع الإلكتروني الأتي:

https://jusoorpost.com/ar/posts/20380/algzayr-tstaard-tkryrha-aldory-alshaml-amam-mgls-hkok-alansan%7D%7D

11- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الإنسان، 2009/09/15 متوفر على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2009/10/un-fact-finding-mission-finds-strong-evidence-war-crimes-and-crimes-against

12- تيد بيكون، مساهمة أخصائيون الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني، على الموقع التالي:

https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/10_human_rights_piccone_arabic.pdf

13– منظمات حقوقية تطالب الأمم المتحدة بالإلتزام بتعزيز فاعلية مجلس حقوق الإنسان ، على الموقع التالي :

https://cihrs.org/human-rights-organizations-call-on-united-nations-to-commit-/to-strengthening-the-human-rights-council

14– الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات النزاع وانعدام الأمن، على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and

15– دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008 على الموقع التالي :

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/ngohandbook8_ar.pdf

VII- المراجع باللغة الأجنبية:

I - OUVRAGES:

1- Dictionnaire du droit International public, sous la direction de jean SALMON, Bruylant-AUF, Bruxelles, 2001.

2- Simon. Hug, Richard. Lukas, Preferences or blocs, voting in the United Nations Human Rights Council, Springer Science Business Media, New York, 2013.

II. THESES:

1- Freedman R., "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" ,In fulfilment of the requirements for the degree of Doctorate of Philosophy, University of London, August 2011.

IV- ARTICLES:

1- P, Renter, les organes subsidiaires des organisations internationales " in Hommage d'une génération de juristes au président Bas-devant, pedone 1960.

2- Nico Schrijver, «The UN Human Rights Council : A New ''Society of the Committed'' or Just Old Wine in New Botteles? », Leiden Journal of International Law, 20(2007).

3- R.Elvira Dominguez, " The universal perodic Review of the UN human Ri Council : Assessment if the first session", Chinese journal of International Law, voL.7.no.3, 2008.

4- Jean-Louis roy, le mécanisme d'examen périodique universel : quelle valeur ajouter, observatoire de l'examen périodique universel, op.cit

5- Laura K. Landolt, Externalizing Human Rights: From Commission to Council, the Universal Periodic Review and Egypt, Human Rights Review, Volume 14, 2013.

III- ARTICLES ET RAPPORTS SUR INTERNET:

1- Report activities and result, office of the high commissioner for human rights, united nation, Geneva, 2008, p25. Dans www.unhchr.org

2- Guide pratique pour la participation des acat dans le cadre de l'examen périodique universel (EPU), Fiacat info, N°6, novembre2008, Dans www.upr-info.org

3- Blanchfield L, " The United Nations Human Rights Council : Issues for Congress", Congressional Rese.arch., 26 January 2011.

4- Kälin,W, Künzli, J. and Baldegger M.,"The Human Rights Coucil And Country Situations (Framework, CHALLENGES AND MODELS)" , Institute of Public Law, University of Bern (Switzerland) ,2006 .

5- R.thedor."The HRC universal periodic Review : Aprelimrary " fes Briefing paper : july 2008.

الملاحق

- الملحق رقم (01)-

الدول الإفريقية (13)	دول أسيا والمحيط الهادي (13)	دول أوبا الشرقية (6)	دول أميركا اللاتينية والكاريبي (8)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (7)
الجزائر 2025	بنغلاديش 2025	ألبانيا 2026	بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات) 2027	بلجيكا 2025
بنن 2027	الصين 2026	بلغاريا 2026	البرازيل 2026	فرنسا 2026
بوروندي 2026	قبرص 2027	الجمهورية التشيكية 2027	شيلي 2025	ألمانيا 2025
كوت ديفوار 2026	إندونيسيا 2026	جورجيا 2025	كولومبيا 2027	أيسلندا 2027
جمهورية الكونغو الديمقراطية 2027	اليابان 2026	جمهورية شمال مقدونيا 2027	كوستاريكا 2025	هولندا 2026
إثيوبيا 2027	الكويت 2026	رومانيا 2025	كوبا 2026	إسبانيا 2027
غامبيا 2027	قيرغيزستان 2025	–	الجمهورية الدومينيكية 2026	سويسرا 2027
غانا 2026	ملديف 2025	–	المكسيك 2027	–
كينيا 2027	جزر مارشال 2027	–	–	–
ملاوي 2026	قطر 2027	–	–	–
المغرب 2025	جمهورية كوريا 2027	–	–	–
جنوب إفريقيا 2025	تايلند 2027	–	–	–
السودان 2025	فييت نام 2025	–	–	–

- الملحق رقم (02)-

إسم العضو	البلد	تاريخ نهاية العضوية
الجيهاني نور المالكي	قطر	2025
أنغوه جوزيف جيرار	موريشيوس	2026
بايك بوهم سوك	جمهورية كوريا	2026
نادية أمل البرصوني	المغرب	2026
بوداش رباح	الجزائر	2025
كوستاس تراسكاس ميلينا	إسبانيا	2025
دا سيلفا إيساتا سيباستياو	أنغولا	2025
أليساندرا ديفولسكي	البرازيل	2027
ماجور جويل	جزر البهاما	2026
عمير العمير مزنة	المملكة العربية السعودية	2027
بالومو خافيير	أوروغواي	2025
ريفا غانغولي داس	الهند	2026
سانسين فاسيلكا	سلوفينيا	2025
ساسنال باتريسيا	بولندا	2026
تسيفيليكوس فاسيليس	اليونان	2027
فان دي هاينينغ كاثرين	بلجيكا	2026
فيلجوين فرانس جاكوبوس	جنوب أفريقيا	2027
زانغ ييو	الصين	2025

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان	**06**
مقدمة الفصل	**07**
المبحث الأول: الأساس القانوني لمجلس حقوق الإنسان	**07**
المطلب الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان	**07**
الفرع الأول: مسوغات نشأة مجلس حقوق الإنسان	**08**
أولا : لجنة حقوق الإنسان	**08**
ثانيا : إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993	**09**
ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	**10**
رابعا: تقرير الأمين العام	**12**
الفرع الثاني: القرارات الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان	**13**
أولا : قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بتاريخ 24 أكتوبر 2005	**13**
ثانيا: مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان	**14**
ثالثا: قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان (251/60)	**14**
المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان	**15**
الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان وطبيعته القانونية	**15**
أولا: تعريف مجلس حقوق الإنسان	**15**
ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان	**16**
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وإختصاصاته	**17**
أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان	**17**
ثانيا: إختصاصات مجلس حقوق الإنسان	**19**
المبحث الثاني: مجلس حقوق الإنسان مابين التقليد والتجديد	**22**

المطلب الأول: سلطات مجلس حقوق الإنسان	**22**
الفرع الأول: سلطة إصدار توصيات و وضع المعايير	**22**
أولا: سلطة إصدار توصيات	**22**
ثانيا: سلطة وضع المعايير	**23**
الفرع الثاني: سلطات لضمان الإمتثال وإعداد مشاريع إتفاقيات	**23**
أولا: سلطات لضمان الإمتثال	**23**
ثانيا: سلطة إعداد مشاريع إتفاقيات	**24**
المطلب الثاني: أليات مجلس حقوق الإنسان	**24**
الفرع الأول: أليات تفعيل عمل المجلس الموروثة	**24**
أولا: الإجراءات الخاصة	**24**
ثانيا: إجراء الشكاوى	**28**
الفرع الثاني: أليات تفعيل عمل المجلس المستحدثة	**30**
أولا: ألية الإستعراض الدوري الشامل	**30**
ثانيا: اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: مجلس حقوق الإنسان بين النجاحات والإخفاقات	**40**
مقدمة الفصل	**41**
المبحث الأول: إنجازات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	**41**
المطلب الأول: الإسهامات الإجرائية والموضوعية	**42**
الفرع الأول: الإسهامات الإجرائية	**42**
الفرع الثاني: الإسهامات الموضوعية	**49**
المطلب الثاني: تحليل نقدي لأداء المجلس في إنتهاكات حقوق الإنسان	**53**
الفرع الأول: القضية الفلسطينية	**54**
الفرع الثاني: القضية السورية	**56**
المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان	**58**

المطلب الأول: عمل المجلس في سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان	**58**
الفرع الأول: إيجابيات مجلس حقوق الإنسان	**58**
الفرع الثاني: سلبيات مجلس حقوق الإنسان	**63**
المطلب الثاني: التحديات السياسية والهيكلية لمجلس حقوق الإنسان	**66**
الفرع الأول: تسييس القرارات ونقص الموارد	**66**
الفرع الثاني: أفاق تطوير وإصلاح أليات المجلس	**69**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
الخـاتمة	**73**
قائــمة المصادر و المراجع	**77**
الملاحق	**87**
فهـرس الموضوعات	**90**
الملخص	**94**

الملخص

الملخص

تعتبر مسألة حقوق الإنسان حجر الأساس في بناء المجتمعات العادلة والمستقرة ، كما تعد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من الركائز الأساسية التي تسعى المنظومة الدولية إلى ترسيخها ، وقد بات إحترامها وتعزيزها من أولويات المجتمع الدولي في العصر الحديث ، خاصة ما عرفه العالم من مأسي إنسانية خلال الحروب والنزعات لا سيما ما جرى خلال الحربين العالميتين، وفي هذا السياق جاء إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة والتي شاب عملها الكثير من القصور والإتهامات بالتسييس وضعف في الأداء ، وليضطلع المجلس بدور محوري وأساسي في رصد الإنتهاكات ، وتقديم التوصيات، وتعزيز الحوار بين الدول والمجتمع المدني بشأن كل مايتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

ونسعى من خلال دراستنا إلى رصد مدى فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي في ظل التحديات المتزايدة التي يشهدها العالم اليوم، كما تناولت الدراسة الإطار القانوني والمؤسسي للمجلس وأيضا إستعراض أبرز آلياته مثل آلية الإستعراض الدوري الشامل.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المجلس والإنجازات، لاسيما مايتعلق منها بالجانب الإجرائي والموضوعي إلا أن واقع عمل المجلس يظهر ان فعاليته لاتزال محل جدل واسع في الأوساط السياسية والقانونية والحقوقية الدولية.

كما تأتي هذه الدراسة لتحليل نجاحات وإخفاقات المجلس من خلال دراسة بعض القضايا الواقعية التي تعكس التناقضات والقيود التي يواجهها المجلس ، ومن هنا تبرز أهمية تحليل دوره الحقيقي ، وتقييم مدى قدرته على حماية الحقوق الأساسية ، وتحقيق العدالة والمسائلة، وصولا إلى مناقشة سبل إصلاحه وتعزيزه آلياته في المستقبل.

في الختام تقترح الدراسة مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز فعالية المجلس وتحسين قدرته على التأثير الإيجابي في المنظومة الحقوقية الدولية.

الكلمات المفتاحية : مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإستعراض الدوري الشامل ، اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

Summary

The issue of human rights is considered a cornerstone in building just and stable societies. Protecting and promoting human rights is one of the fundamental pillars that the international system seeks to uphold.

Respect for and promotion of these rights has become a top priority for the international community in the modern era, especially in light of the humanitarian tragedies witnessed during wars and conflits particularly those of the two World Wars.In this context, the United Nations Human Rights Council was established by General Assembly Resolution 60/251 on March 15, 2006, replacing the former Commission on Human Rights, whose work had been marred by shortcomings, accusations of politicization, and weak performance. The Council was created to play a pivotal and essential role in monitoring violations, issuing recommendations, and promoting dialogue between states and civil society on all matters related to human rights.This study aims to analyze the effectiveness of the Human Rights Council in protecting and promoting human rights globally, amid the growing challenges the world is facing today. It also examines the legal and institutional framework of the Council, along with a review of its main mechanisms, such as the Universal Periodic Review (UPR).Despite the efforts made by the Council and the achievements especially in terms of procedural and substantive matters the reality of its work reveals that its effectiveness remains widely debated in political, legal, and human rights circles.This study also aims to analyze the successes and failures of the Council by examining real world cases that highlight the contradictions and limitations it faces. Hence, the importance of analyzing its true role and assessing its capacity to protect fundamental rights, achieve justice and accountability, and ultimately discuss ways to reform and strengthen it in the future becomes evident.In conclusion, the study proposes a set of recommendations aimed at enhancing the Council's effectiveness and improving its ability to positively influence the international human rights system**.**

Keywords : Human Rights Council, General Assembly, Office of the High Commissioner for Human Rights, Universal Periodic Review, Advisory Committee of the Human Rights Council.